رد الحديث الضعيف بالكلية
فتنة كبيرة معاصرة
بحث كتبه :
خادم طلبة العلم الشرعي
أبو سابق سوفريانتو القدسي
حقوق الطبع محفوظة

رد الحديث الضعيف بالكلية

فتنة كبيرة معاصرة

بحث كتبه :

خادم طلبة العلم الشرعي

أبو سابق سوفريانتو القدسي

الطبعة الأولى : سنة ٢٠١٤ م

[مقدمة]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى وآله وصحبه أجمعين أما بعد :

فقد طلب مني أحد الأساتذة المتخصص في علوم الحديث بجامعة أعمل الآن فيها أن أحرر وجهة نظري حول قضية الاحتجاج بالحديث الضعيف، بحيث أبين فيها وأميز القول الراسخ من القول السخيف.

وكنت حينئذ بين الإقدام والإحجام، لعلمي بأن سالك هذا المسلك لا بد أن يقع في الأمور العظام.

ولما رأيت الشيخ - حفظه الله تعالى - يكرر هذا الطلب والإلحاح، انشرح صدري لتلبية طلبه كل الانشراح، وخاصة أنني في هذا العصر أجد كثيرا من الناس يرددون التسوية بين الحديث الضعيف والموضوع، ويجعلونهما في صف واحد بل بإطلاق يعدون الاحتجاج به بدعة ضلالة وشيئا غير مشروع.

وقد قال الشيخ عبد الله محفوظ باعلوي نفس المعنى الذي حكيته آنفا : "تطلع علينا الصحف والمجلات والكتيبات تردد ما كتبه الأستاذ الألباني **وسجله في شريط كاسيت أن العمل بالحديث الضعيف بدعة ولا يجوز العمل به**، وقد رأيت له في كتاب حجة النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا الكلام عندما تكلم عن ركعتي الإحرام، وهكذا عمم الحكم ويراه كالحديث الموضوع سواء، ويكفي أنه جمع بينهما في كتابه الأحاديث الضعيفة والموضوعة ليقرر أنهما في صف واحد في حرمة العمل بهما، وخالف بذلك كلام العلماء كل العلماء ولا أستثني، والأمانة العلمية تقتضيه أن يحكي كلام الأئمة وأهل الشأن، ثم إن كان له رأي مخالف أو

ترجيح فليحكه، **أما أن يوهم قراءه بأن هذا هو المقرر فتلك حماقة علمية ودعوى تدخل في إطار الكبر لأنها من غمط الحق واحتقار العلماء**".[1]

وهذا الموقف من الشيخ لو صح نقله لكان غلوا بالغا وخطأ فاحشا، بل فتنة كبرى تنتشر في هذا العصر، لكون علماء الحديث والأصول والفقه على مر العصور يخالفون هذه الفكرة الكاسدة، وقصارى الأمر أن نقول بأن فيه خلافا بين العلماء، فليس من الأمانة العلمية التصدر لتصويب الرأي الشخصي وعدم مراعاة قول الغير وحكايته.

ولقد أحسن الإمام ابن عبد البر المالكي حينما قال : "**أحاديث الفضائل تسامح العلماء قديما في روايتها عن كل، ولم ينتقدوا فيها كانتقادهم في أحاديث الأحكام**".[2]

وقال الإمام السيوطي الشافعي : "**وما زال كلام أهل العلم والحديث في القديم والحديث يروون هذا الخبر وبه يسرون**، وينشرونه بين الناس ولا يسرون، ويجعلونه في عداد الخصائص والمعجزات، ويدخلونه في حيز المناقب والمكرمات، ويرون أن ضعف إسناده في هذا المقام مغتفر، **وأن إيراد ما ضعف في الفضائل والمناقب معتبر**".[3]

وقال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة : "فعلم منه أن المحدثين القدامى النقاد الأئمة كعبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل والبخاري وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وتلك الطبقة التي في عصرهم كانوا يوردون الحديث

---

[1] السنة والبدعة (٩٣)
[2] جامع بيان العلم وفضله (١ / ٢٠١)
[3] المقامة السندسية في النسبة المصطفوية (٥)

الضعيف في كتبهم المؤلفة للعمل والاحتجاج، **ولا يتحاشونها أو يرونها منكرا من القول ومهجورا كما يزعمه بعض الزاعمين اليوم**".[٤]

وقال أيضا : "**فنبذ الضعيف غير المطروح وشديد الضعف خروج عن جادة أهل الحديث الأول** وهم الأسوة والقدوة رضي الله عنهم وجزاهم عن الدين والسنة خيرا وحفظنا من أن نقع فيما يحذر منه وهو الدخول تحت ما يصدق عليه أن يلعن آخر هذه الأمة أولها".[٥]

قلت : لأجل هذا وذلك شرعت بعد الاستعانة بالله تعالى في تحرير وجهة نظري حول هذا الأمر المهم.

فقد جعلت هذا البحث القصير مكونا من مبحثين : أولهما فيه بيان تعريف الحديث الضعيف وأنواعه، وثانيهما فيه اختلاف العلماء في الاحتجاج بالحديث الضعيف وذكر وجهة نظرهم و مناقشتها.

هذا وأسال الله رب العرش العظيم، أن ينفع بهذا البحث قارئه الكريم، إنه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير.

كتبها نهار الأربعاء (٢٠١٤/١٢/٢٤ م) بسوكابومي :

خادم طلبة العلم الشرعي

أبو سابق سوفريانتو القدسي

[٤] ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث (١٨٦)

[٥] ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث (٥٦٦)

المبحث الأول : تعريف الحديث الضعيف وأنواعه

المطلب الأول : تعريف الحديث الضعيف

من الحسن قبل الغوص في تفصيل قضية الاحتجاج بالحديث الضعيف أن نبين شيئا مما يتعلق به من تعريفه وأنواعه على وجه الإيجاز والاختصار، فأقول :

إننا إذا طالعنا كتب مصطلح الحديث وجدنا أن العلماء المحدثين قد اختلفوا في تعريف الحديث الضعيف اختلافا هو في الحقيقة ليس جوهريا لأن معظم هذه التعريفات مرجعها واحد.

فقد عرفه الإمام ابن الصلاح بأنه : "كل حديث لم تجتمع فيه صفات الصحيح ولا صفات الحسن".[٦]

ونحا نحوه الإمام العراقي حيث عرفه في التقييد بأنه : "كل حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن".[٧]

وفي مشيخة القزويني هو: "حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح، ولا صفات الحسن".[٨]

وعند الإمام الذهبي هو : "ما نقص عن درجة الحسن قليلا".[٩]

وعند الإمام ابن جماعة هو :" كل حديث لم تجتمع فيه شروط الصحيح ولا شروط الحسن".[١٠]

[٦] النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٣٨٩)
[٧] التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (٦٣)
[٨] مشيخة القزويني (٩٨)
[٩] الموقظة في علم مصطلح الحديث (٣٣)

وعند الإمام عبد الحق الدهلوي هو : "الذي فقد فيه الشرائط المعتبرة في الصحة والحسن كلا أو بعضا ويذم راوية بشذوذ أو نكارة أو علة".[11]

وعند الإمام ابن الملقن هو : "كل حديث لم تجتمع فيه صفات الصحيح ولا الحسن".[12]

وعند الإمام برهان الدين الأبناسي هو : "كل حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن".[13]

وعند الشيخ الطحان هو : "ما لم يجمع صفة الحسن، بفقد شرط من شروطه".[14]

وعند الشيخ ابن العثيمين هو : "ما خلا عن رتبة الحديث الحسن".[15]

قلت : وهذه العبارات كما قلت آنفا على سبيل الإجمال مرجعها واحد وإن تعددت عباراتها واختلفت، إلا أن أحسن ما يعرف به في وجهة نظري هو: "ما فقد شرطا من شروط الحديث المقبول".[16]

وقد ذكر العلماء أن شروط الحديث المقبول ستة هي: عدالة الرواة، والضبط وهو السلامة من كثرة الخطأ والغفلة ولو لم يكن تاما، واتصال السند،

---

[10] المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي (٣٨)
[11] مقدمة في أصول الحديث (٧٨)
[12] المقنع في علوم الحديث (١٠٣)
[13] الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح رحمه الله تعالى (١٣٣)
[14] تيسير مصطلح الحديث (٧٨)
[15] شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث لابن العثيمين (٤٥)
[16] منهج النقد في علوم الحديث (٢٨٦)

والسلامة من الشذوذ، والسلامة من العلة القادحة، ومجيء الحديث من وجه آخر العاضد عند الاحتياج إليه.[١٧]

[١٧] منهج النقد في علوم الحديث (٢٨٦)، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث (٢٧٦)

المطلب الثاني : أنواع الحديث الضعيف

ثم اعلم أن أسباب ضعف الحديث تنقسم إلى أقسام كثيرة وأهمها اثنتان هما : أسباب ترجع إلى السقط في السند،[18] وأسباب ترجع إلى الطعن في الراوي.[19]

وأنواع الحديث الضعيف كثيرة، فقد أوصلها الإمام أبو حاتم ابن حبان البستي إلى تسعة وأربعين نوعا.[20] بينما بلغ بها الإمام العراقي إلى اثنين وأربعين، وبلغ بها غيرهما إلى ثلاثة وستين نوعا، وزاد آخرون على هذا العدد.[21]

وها أنا أذكر بعضا منها على سبيل المثال ولا الحصر؛ لأن بسطها بالتفصيل ليس هدفنا الأساسي في هذا المؤلف الذي توخيت فيه غاية الإيجاز. فأقول : فمن الأحاديث الضعيفة هي :

الأول : المعلق وهو ما حذف من مبدأ إسناده راو فأكثر على التوالي.[22]

والثاني : المرسل وهو ما سقط من آخر إسناده من بعد التابعي.[23]

وهذا هو المشهور عند المحدثين، وأما المرسل عند الفقهاء والأصوليين فأعم من ذلك، فعندهم أن كل منقطع مرسل على أي وجه كان انقطاعه.[24]

والثالث : المعضل وهو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر على التوالي.[25]

---

[18] تيسير مصطلح الحديث (٨٢)
[19] تيسير مصطلح الحديث (١١٠)، تحقيق القول بالعمل بالحديث الضعيف (٢١)
[20] الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح رحمه الله تعالى (١٣٣)
[21] تحقيق القول بالعمل بالحديث الضعيف (٢١)
[22] تيسير مصطلح الحديث (٨٤)
[23] تيسير مصطلح الحديث (٨٧)
[24] تيسير مصطلح الحديث (٨٨)

والرابع : المنقطع وهو ما لم يتصل إسناده، على أي وجه كان انقطاعه.[٢٦]

والخامس : المدلس وهو إخفاء عيب في الإسناد وتحسين لظاهره.[٢٧] وهو أنواع منها : تدليس الإسناد وتدليس الشيوخ وتدليس التسوية.

والسادس : المعنعن وهو قول الراوي: فلان عن فلان.[٢٨]

والسابع : المئنن وهو قول الراوي: حدثنا فلان أن فلانا قال.[٢٩]

والثامن : الموضوع وهو الكذب، المختلق، المصنوع، المنسوب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.[٣٠]

قلت : وهو شر أنواع الحديث الضعيف.

والتاسع : المتروك وهو الحديث الذي في إسناده راو متهم بالكذب.[٣١]

والعاشر : المنكر وهو الحديث الذي في إسناده راو فحش غلطه، أو كثرت غفلته، أو ظهر فسقه.[٣٢]

والحادي عشر : الشاذ وهو ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه.[٣٣]

---

[٢٥] تيسير مصطلح الحديث (٩٢)
[٢٦] تيسير مصطلح الحديث (٩٤)
[٢٧] تيسير مصطلح الحديث (٩٦)
[٢٨] تيسير مصطلح الحديث (١٠٧)
[٢٩] تيسير مصطلح الحديث (١٠٨)
[٣٠] تيسير مصطلح الحديث (١١١)
[٣١] تيسير مصطلح الحديث (١١٧)
[٣٢] تيسير مصطلح الحديث (١١٩)
[٣٣] تيسير مصطلح الحديث (١٢٣)

والثاني عشر : المعلل وهو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته، مع أن الظاهر السلامة منها.[٣٤]

والثالث عشر : المدرج وهو ما غير سياق إسناده، أو أدخل في متنه ما ليس منه بلا فصل.[٣٥]

والرابع عشر : المقلوب وهو إبدال لفظ بآخر، في سند الحديث، أو متنه، بتقديم، أو تأخير، ونحوه.[٣٦]

والخامس عشر : المزيد في متصل الأسانيد وهو زيادة راو في أثناء سند ظاهره الاتصال.[٣٧]

والسادس عشر : المضطرب وهو ما روي على أوجه مختلفة متساوية في القوة.[٣٨]

والسابع عشر : المصحف وهو تغيير الكلمة في الحديث إلى غير ما رواها الثقات، لفظا أو معنى.[٣٩]

والثامن عشر : الحديث الذي فيه راو مجهول.[٤٠]

والتاسع عشر : الحديث الذي فيه راو مبتدع.[٤١]

---

[٣٤] تيسير مصطلح الحديث (١٢٥)
[٣٥] تيسير مصطلح الحديث (١٣٠)
[٣٦] تيسير مصطلح الحديث (١٣٤)
[٣٧] تيسير مصطلح الحديث (١٣٨)
[٣٨] تيسير مصطلح الحديث (١٤١)
[٣٩] تيسير مصطلح الحديث (١٤٤)
[٤٠] تيسير مصطلح الحديث (١٤٩)
[٤١] تيسير مصطلح الحديث (١٥٣)

قلت : **هذه الأحاديث مع اشتهارها بالضعف ليست على سواء في درجة الضعف، لأن بعضها أقوى من بعض.**

فقد قال الدكتور الطحان : "ويتفاوت ضعفه بحسب شدة ضعف رواته وخفته، كما يتفاوت الصحيح. فمنه الضعيف، ومنه الضعيف جدا، ومنه الواهي، ومنه المنكر، وشر أنواعه الموضوع".[٤٢]

وعليه فإنا نستطيع أن نقسم هذه الأحاديث الضعيفة باعتبار قوة الضعف وضعفه على أقسام أخرى كما قد ذكرها بعض الأفاضل الأعلام.

فقد قال الشيخ العلامة محمود سعيد ممدوح : "والضعيف يمكن أن يقسم من حيث الاحتجاج به في الأحكام إلى ثلاث مراتب تبعا لعبارات الجرح وقوة المخالفة، الأولى الضعيف أو المضعف أو اللين، الثانية متوسط الضعف الذي فيه سيء الحفظ أو المضطرب وما في معناهما كمنكر الحديث، الثالثة التالف أو الواهي الذي فيه متهم بالكذب والموضوع في معناه ويفارقه في أمور".[٤٣]

وعليه أيضا مشى الدكتور عبد العزيز العثيم حيث قال : "وهذه الأنواع متفاوتة الضعف ويمكننا حصر ذلك التفاوت في ثلاثة أقسام: الأول: الموضوع وهو أشر أنواع الضعيف، وما قيل في إسناده كذاب أو وضاع. الثاني: أخف من سابقه قليلا، لكنه شديد الضعف، وهو ما قيل فيه متهم أو مجمع على تركه أو ضعفه أو ذاهب الحديث أو هالك أو منكر أو ساقط أو ليس بشيء أو ضعيف جدا. الثالث: الضعيف الذي ينجبر بمثله، وهو ما كان في سنده سيئ

---

[٤٢] تيسير مصطلح الحديث (٧٨)

[٤٣] التعريف بأوهام من قسم السنن إلى الصحيح والضعيف (١ / ٧٥)

الحفظ أوله أوهام أو يهم أو مدلس معنعن أو مختلط أو ما قيل فيه ضعيف فقط أو لم أر فيه توثيقا ونحو ذلك".[٤٤]

من هنا عرفنا أن في هذا التقسيم فائدة كبرى وأن في تسوية أحكام الأحاديث الضعيفة فتنة عظمى.

فقال الدكتور عبد العزيز العثيم : "وفائدة هذا التقسيم هو معرفة ما ينجبر ومالا ينجبر فالقسم الأول والثاني لا ينجبران بالمتابعة، ولا ينتفعان بالشواهد إلا ما قيل في قرب ضعفه كما سيأتي بيانه إن شاء الله. وأما الثالث فهو بعكس ذلك، وهو الذي وقع الخلاف فيه بالعمل به في حال تفرده، في فضائل الأعمال، كما ذهب إليه بعض الأئمة".[٤٥]

هذا، وقد كان الشيخ العلامة محمد عوامة له تقسيم آخر حيث قسمها إلى أربعة أقسام فقال -كما نقله الشيخ العلامة أبو غدة - : "ينبغي أن يجعل الحديث الضعيف في هذا الباب أربعة أقسام :

١- الضعيف المنجبر الضعف بمتابعة أو شاهد وهو ما يقال في أحد رواته لين الحديث أو فيه لين ... وهو الحديث الملقب بالمشبه أو المشبه بالحسن من وجه وبالضعيف من وجه آخر وهو إلى الحسن أقرب،
٢- الضعيف المتوسط الضعف وهو ما يقال في راويه ضعيف الحديث أو مردود الحديث أو منكر الحديث ...
٣- الضعيف الشديد الضعف وهو ما فيه متهم أو متروك
٤- الموضوع".[٤٦]

---

[٤٤] تحقيق القول بالعمل بالحديث الضعيف (٢٢)
[٤٥] تحقيق القول بالعمل بالحديث الضعيف (٢٢)
[٤٦] قواعد في علوم الحديث (١٠١)

وعليه فمن الخطأ الفاحش القول بعدم الاحتجاج بالحديث الضعيف مطلقا بدون تفصيل، فلذلك قال العلامة محمود سعيد ممدوح : "ويلاحظ هنا الآتي :

١- تقرر عند العلماء أن الصحيح والحسن بنوعيهما يحتج بهما في الأحكام وعليه فالمقبول أو الصالح يشملهما.
٢- الضعيف الذي في المرتبة الأولى يحتج به كثير من الأئمة في الأحكام تصريحا ومن منعه فقوله نظري فقط، ويدخل في باب المقبول ويقال عنه صالح يعني للاحتجاج فهما أعم من الصحيح والحسن.
٣- أما في الترغيب والترهيب والمناقب وفضائل الأعمال فالاحتجاج بأحاديث المرتبة الثانية متجه والعمل عليه، فالمقبول أو الصالح هنا أعم منه في النوعين السابقين، فالضعيف الذي يقرر العلماء العمل به في الأحكام هو الضعيف الذي في المرتبة الأولى وإن كان بعضهم ينزل للمرتبة الثانية كما يظهر لمن له أدنى اطلاع على كتب السنن وأحاديث الأحكام".[٤٧]

[٤٧] التعريف بأوهام من قسم السنن إلى الصحيح والضعيف (٧٥-٧٦)

المبحث الثاني : اختلاف العلماء في الاحتجاج بالحديث الضعيف

ثم اعلم أنني بعد إجراء التأمل في بعض المؤلفات التي ألفت في هذا الباب وجدت أن العلماء اختلفوا في قضية الاحتجاج بالحديث الضعيف على ثلاثة أقوال مشهورة.

فقد قال الإمام الحافظ السخاوي : "**فيحصل أن في العمل بالحديث الضعيف ثلاثة مذاهب** : لا يعمل به مطلقا، ويعمل به مطلقا إذا لم يكن في الباب غيره، ثالثها هو الذي عليه الجمهور يعمل به في الفضائل دون الأحكام كما تقدم بشروطه".[٤٨]

وتبعه على هذا التقسيم العلامة اللكنوي في أجوبته.[٤٩]

وكذلك العلامة جمال الدين القاسمي حيث قال : "**أن المذاهب في الضعيف ثلاثة**: الأول لا يعمل به مطلقا؛ لا في الأحكام، ولا في الفضائل. حكاه ابن سيد الناس في عيون الأثر، عن يحيى بن معين، ونسبه في فتح المغيث لأبي بكر بن العربي، والظاهر أن مذهب البخاري ومسلم ذلك أيضا يدل عليه شرط البخاري في صحيحة، وتشنيع الإمام مسلم على رواة الضعيف كما أسلفناه وعدم إخراجهما في صحيحهما شيئا منه، وهذا مذهب ابن حزم رحمه الله أيضا حيث قال في الملل والنحل: "ما نقله أهل المشرق والمغرب أو كافة عن كافة أو ثقة عن ثقة حتى يبلغ إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا أن في الطريق رجلا مجروحا بكذب أو غفلة، أو مجهول الحال فهذا يقول به بعض المسلمين ولا يحل عندنا القول به ولا تصديقه ولا الأخذ بشيء منه". ا. هـ. الثاني: أنه يعمل به مطلقا قال السيوطي: "وعزى ذلك إلى أبي داود وأحمد لأنهما يريان ذلك أقوى من رأي

---

[٤٨] القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع (٢٥٦)، الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة (٥٠)

[٤٩] الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة (٥٠)

الرجال". الثالث: يعمل به في الفضائل بشروطه الآتية وهذا هو المعتمد عند الأئمة".[٥٠]

وعليه أيضا مشى بعض المؤلفين المعاصرين في هذا الباب كنحو الدكتور الخضير، فقد قال في كتابه الذي هو عبارة عن رسالة قدمت للحصول على درجة الماجستير، فقال : "اختلف العلماء في قبول الحديث الضعيف في الأحكام وفضائل الأعمال على ثلاثة آراء".[٥١]

وهذه الأقوال الثلاثة المشهورة هي : الأول : أن الحديث الضعيف يعمل به مطلقا سواء في الأحكام أو الفضائل والثاني : أن الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقا سواء في الأحكام أو الفضائل والثالث : أن الحديث الضعيف يعمل به في الفضائل.[٥٢]

---

[٥٠] قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث (١١٣)

[٥١] الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به (٢٥٠)

[٥٢] قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث (١١٣)، القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع (٢٥٦)، الأجوبة الفاضلة (٥٠)

والآن حان وقت لإيراد هذه الأقوال بشيء من التفصيل مع ذكر أصحابها ووجهة نظرهم ومناقشتها.

القول الأول : أن الحديث الضعيف يعمل به مطلقا

وممن حكي أنه ذهب إلى هذا القول : **الإمام أبو حنيفة والحنفية** على سبيل العموم.

فقد قال الإمام العيني الحنفي : "وهو مرسل والمرسل حجة عندنا".[٥٣]

وقال الإمام علي القاري الحنفي : "**والمرسل حجة عندنا وعند الجمهور، وإذا اعتضد فعند الكل**".[٥٤]

وقال الإمام ابن حزم الظاهري : "أن **الحنفيين مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث أولى عنده من القياس** والرأي".[٥٥]

وقال أيضا : "وقال **أبو حنيفة : الخبر المرسل والضعيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى من القياس**، ولا يحل القياس مع وجوده".[٥٦]

وقال الشيخ السندي : "والمرسل حجة عندنا وعند الجمهور".[٥٧]

قلت : وقد علم أن المرسل من عداد الأحاديث الضعيفة، ومقتضى هذه النقول أن الإمام أبا حنيفة احتج بالحديث الضعيف.

---

[٥٣] عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣٠٢/١١)
[٥٤] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦ /٢٢٢٦)
[٥٥] ملخص إبطال القياس (٦٨)، الأجوبة الفاضلة (٤٩)
[٥٦] الإحكام في أصول الأحكام (٧ / ٥٤)
[٥٧] حاشية السندي على سنن النسائي (١ / ١٠٤)

وقال الإمام ابن الهمام الحنفي : "**والاستحباب يثبت بالضعيف** غير الموضوع".[58]

ومن حكي أنه ذهب إلى هذا القول **الإمام مالك ابن أنس.**

فقد قال الإمام ابن عبد البر المالكي : "**وأصل مذهب مالك رحمه الله والذي عليه جماعة أصحابنا المالكيين أن مرسل الثقة تجب به الحجة** ويلزم به العمل كما يجب بالمسند سواء".[59]

وقال الإمام ابن القيم : "**وأما مالك فإنه يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس**".[60]

وقال الإمام الدارقطني : "ومن عادة مالك إرسال الأحاديث وإسقاط رجل".[61]

ومن حكي أنه ذهب إلى هذا القول **الإمام محمد بن إدريس الشافعي**، فقد قال رحمه الله تعالى : "وإرسال ابن المسيب عندنا حسن".[62]

ومن حكي أنه ذهب إلى هذا القول **الإمام أحمد بن حنبل.**

ففي المسودة : "**ذكر القاضي كلام أحمد في الحديث الضعيف والأخذ به** ونقل الأثرم قال رأيت أبا عبد الله إن كان الحديث عن النبي صلى الله عليه

---

[58] فتح القدير (١٣٣/٢)

[59] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢/١)

[60] إعلام الموقعين عن رب العالمين (١ / ٢٦)

[61] علل الدارقطني (٦/ ٦٣ / ٩٨٠)

[62] مختصر المزني (٨ /١٧٦)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (٥ / ١٥٧)، المجموع شرح المهذب (١ /٦١)

وسلم في إسناده شيء يأخذ به إذا لم يجيء خلافه أثبت منه مثل حديث عمرو بن شعيب وإبراهيم الهجرى، وربما أخذ بالمرسل إذا لم يجيء خلافه".[٦٣]

وقال الإمام ابن عبد الهادي الحنبلي : "**ومن مذهب أحمد تقديم الحديث الضعيف على القياس**".[٦٤]

وقال الإمام ابن مفلح الحنبلي : "والمشهور عند أهل العلم أن الحديث الضعيف لا يحتج به **في الواجبات والمحرمات** بتجرده، وهذا معروف في كلام أصحابنا، وأما إذا كان حسنا فإنه يحتج به".[٦٥]

وقال أيضا : "وقال الخلال أيضا في الجامع في حديث ابن عباس في كفارة وطء الحائض قال كأنه يعني الإمام أحمد: **أحب أن لا يترك الحديث وإن كان مضطربا؛ لأن مذهبه في الأحاديث إذا كانت مضطربة، ولم يكن لها مخالف قال بها**. وقال القاضي أبو يعلى في التعليق في حديث مظاهر بن أسلم: في أن عدة الأمة قرءان، مجرد طعن أصحاب الحديث لا يقبل حتى يبينوا جهته مع أن أحمد يقبل الحديث الضعيف انتهى كلامه".[٦٦]

وفي شرح الكوكب المنير : "**وقال الخلال: مذهبه - يعني: الإمام أحمد - أن الحديث الضعيف إذا لم يكن له معارض قال به**. وقال في كفارة وطء الحائض: مذهبه في الأحاديث، إن كانت مضطربة ولم يكن لها معارض قال بها. وقال أحمد في رواية عبد الله: طريقي لست أخالف ما ضعف من الحديث إذا لم يكن في الباب ما يدفعه".[٦٧]

---

[٦٣] المسودة في أصو الفقه (٢٧٣)

[٦٤] تنقيح التحقيق (١ / ١٧٧)

[٦٥] الأداب الشرعية والمنح المرعية (٢ / ٣٠٦)

[٦٦] الأداب الشرعية والمنح المرعية (٢ / ٣٠٦)

[٦٧] شرح الكوكب المنير (٢ / ٥٧٣)

وقال الحافظ السخاوي : "وكذا نقل ابن المنذر أن أحمد كان يحتج بعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، إذا لم يكن في الباب غيره. وفي رواية عنه أنه قال لابنه: لو أردت أن أقتصر على ما صح عندي، لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء، ولكنك يا بني، تعرف طريقتي في الحديث، إني لا أخالف ما يضعف، إلا إذا كان في الباب شيء يدفعه. وذكر ابن الجوزي في الموضوعات أنه كان يقدم الضعيف على القياس، **بل حكى الطوفي عن التقي ابن تيمية أنه قال: اعتبرت مسند أحمد، فوجدته موافقا لشرط أبي داود.** انتهى. ونحو ما حكي عن أحمد ما سيأتي في المرسل حكاية عن الماوردي، مما نسبه لقول الشافعي في الجديد ; أن المرسل يحتج به إذا لم يوجد دلالة سواه. وزعم ابن حزم أن جميع الحنفية على أن مذهب إمامهم أيضا أن ضعيف الحديث أولى عنده من الرأي والقياس، على أن بعضهم -كما حكاه المؤلف في أثناء من تقبل روايته وترد من النكت - حمل قول ابن منده على أنه أريد بالضعيف هنا الحديث الحسن، وهو بعيد".[٦٨]

وقال أيضا : "**لكنه احتج رحمه الله بالضعيف حيث لم يكن في الباب غيره، وتبعه أبو داود وقدماه على الرأي والقياس، ويقال عن أبي حنيفة أيضا ذلك، وأن الشافعي يحتج بالمرسل إذا لم يجد غيره كما سلف**، كل ذلك في أواخر الحسن. وكذا إذا تلقت الأمة الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح، حتى إنه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع به ; ولهذا قال الشافعي - رحمه الله - في حديث: «لا وصية لوارث» : إنه لا يثبته أهل الحديث، ولكن العامة تلقته بالقبول، وعملوا به حتى جعلوه ناسخا لآية الوصية له".[٦٩]

[٦٨] فتح المغيث (١ / ١١٠)
[٦٩] فتح المغيث (١ / ٣٥٠)

وجاء في الأجوبة الفاضلة : "**وعن أحمد أنه يعمل بالضعيف إذا لم يوجد غيره**، وفي رواية عنه : ضعيف الحديث عندنا أحب من رأي الرجال".[٧٠]

وقال العلامة القاسمي : "الثاني: أنه يعمل به مطلقا قال السيوطي: "وعزى ذلك إلى أبي داود وأحمد لأنهما يريان ذلك أقوى من رأي الرجال".[٧١]

وممن حكي أنه ذهب إلى هذا القول **الإمام أبو داود السجستاني.**

فقد قال رحمه الله تعالى في رسالته إلى أهل مكة : "**وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى** مثل سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيها وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره، فإذا لم يكن مسند ضد المراسيل ولم يوجد المسند فالمرسل يحتج به وليس هو مثل المتصل في القوة".[٧٢]

وقال أيضا : "**ولم أصنف في كتاب السنن إلا الأحكام**".[٧٣]

وقال أيضا : "**وإن من الأحاديث في كتاب السنن ما ليس بمتصل وهو مرسل ومدلس** وهو إذا لم توجد الصحاح عند عامة أهل الحديث على معنى أنه متصل وهو مثل الحسن عن جابر والحسن عن أبي هريرة والحكم عن مقسم عن ابن عباس وليس بمتصل".[٧٤]

---

[٧٠] الأجوبة الفاضلة (٤٧-٤٨)

[٧١] قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث (١١٣)

[٧٢] رسالة أبي داود إلى أهل مكة (٣٢-٣٣)

[٧٣] رسالة أبي داود إلى أهل مكة (٥٤)

[٧٤] رسالة أبي داود إلى أهل مكة (٤٨)

وقال العلامة القاسمي : "الثاني: أنه يعمل به مطلقا قال السيوطي: "وعزى ذلك إلى أبي داود وأحمد لأنهما يريان ذلك أقوى من رأي الرجال".[75]

وحكي أن هذا هو اتجاه **الإمام النسائي** أيضا.

فقد قال الإمام السيوطي : "حكى ابن منده أنه سمع محمد بن سعد الباوردي يقول: كان من مذهب النسائي أن يخرج عن كل من لم يجتمع على تركه، قال ابن منده: **وكذلك أبو داود يأخذ مأخذه، ويخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره؛ لأنه أقوى عنده من رأي الرجال.** وهذا أيضا رأي الإمام أحمد، فإنه قال: إن ضعيف الحديث أحب إليه من رأي الرجال؛ لأنه لا يعدل إلى القياس إلا بعد عدم النص".[76]

وممن نسب إلى هذا القول أيضا **الإمام الأوزاعي**.

فقد قال الإمام الذهبي : "أن الأوزاعي حديثه ضعيف **من كونه يحتج بالمقاطيع، وبمراسيل أهل الشام**".[77]

قلت : وبعد هذا العرض السريع فلا مبالغة في كلام الإمام ابن القيم في هذا المقام حيث قال : "**وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة، فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس.**
فقدم أبو حنيفة حديث القهقهة في الصلاة على محض القياس، وأجمع أهل الحديث على ضعفه، وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر على القياس، وأكثر أهل الحديث يضعفه، وقدم حديث " أكثر الحيض عشرة أيام " وهو ضعيف باتفاقهم على محض القياس؛ فإن الذي تراه في اليوم الثالث عشر مساو في الحد والحقيقة

---

[75] قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث (١١٣)
[76] تدريب الراوي (١ / ١٨٤)
[77] سير أعلام النبلاء (٦ / ٥٤٥)

والصفة لدم اليوم العاشر، وقدم حديث «لا مهر أقل من عشرة دراهم» - وأجمعوا على ضعفه، بل بطلانه - على محض القياس، فإن بذل الصداق معاوضة في مقابلة بذل البضع، فما تراضيا عليه جاز قليلا كان أو كثيرا. وقدم الشافعي خبر تحريم صيد وج مع ضعفه على القياس، وقدم خبر جواز الصلاة بمكة في وقت النهي مع ضعفه ومخالفته لقياس غيرها من البلاد، وقدم في أحد قوليه حديث «من قاء أو رعف فليتوضأ وليبن على صلاته» على القياس مع ضعف الخبر وإرساله. **قال الإمام أحمد : ولو أردت أن أقصد ما صح عندي لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث لست أخالف ما ضعف إذا لم يكن في الباب ما يدفعه**".[٧٨]

ومثله كلام ابن النجار الحنبلي، فإنه قال : "وهو" أي المرسل "حجة كمراسيل الصحابة" عند أحمد وأصحابه، والحنفية والمالكية والمعتزلة. وحكاه الرازي في "المحصول" عن الجمهور. واختاره الآمدي وغيره. **وذكر محمد بن جرير الطبري أن التابعين أجمعوا بأسرهم على قبول المراسيل، ولم يأت عن أحد إنكارها إلى رأس المائتين. وكذا قال أبو الوليد الباجي: إنكار كونه حجة بدعة حدثت بعد المائتين**. وذلك لقبولهم مراسيل الأئمة من غير نكير. وعن الإمام أحمد رضي الله عنه رواية ثانية: أن المرسل ليس بحجة. قال ابن عبد البر: هو قول أهل الحديث. قال ابن الصلاح: "هو المذهب الذي استقر عليه رأي أهل الحديث، ونقاد الأثر"، كما قال الخطيب في "الكفاية". وحكاه مسلم عن أهل العلم بالأخبار. وهذا وإن قاله مسلم على لسان غيره، لكن أقره. واحتجوا بأن فيه جهلا بعين الراوي وضعفه. وقال الشافعي وأتباعه: إن كان من كبار التابعين، ولم يرسل إلا عن عذر، وأسنده غيره أو أرسله، وشيوخهما مختلفة أو عضده عمل صحابي، أو الأكثر أو قياس، أو انتشار، أو عمل العصر: قبل، وإلا فلا. "ويشمل" اسم

---

[٧٨] خصائص مسند الإمام أحمد (١ / ٢١)

المرسل ما سموه "معضلا و" ما سموه "منقطعا" . قد تقدم أن أهل الحديث سموا ما رواه تابع التابعي وما سقط بين راوييه أكثر من واحد معضلا".[٧٩]

(تنبيه) : وقد اعترض بعض المعترضين وقال بأن ما ذكر عن أئمة المذاهب الأربعة هنا من جواز العمل بالحديث الضعيف إذا لم يعارضه غيره ليس هو مذهبهم، وإنما هو لازم مذهبهم فقط، بحجة أن لازم المذهب ليس مذهبا.[٨٠]

قلت : بل الصحيح أن هذا هو مذهبهم بعينه كما ظهر ذلك من صنيعهم في كتبهم المؤلفة، وإضافة إلى ذلك أنه قد صرح به أتباعهم من محرري مذهبهم، كما أشار إليه الإمام ابن القيم وغيره قبل قليل، وشهرة هذه المسألة عند أئمة المذاهب الأربعة غنية عن نص صادر من أفواههم.

ثم إننا إذا نظرنا إلى تعليل القائلين بهذا القول فيما سبق وجدنا أنهم عللوا هذا الاتجاه بأن الحديث الضعيف فيه احتمال للإصابة، فلما لم يكن في الباب غيره أخذ به، لأنه أقوى من مجرد رأي الرجال.[٨١]

قلت : والملاحظ بعد استقراء كتبهم أننا علمنا أنهم في الحقيقة لا يحتجون بالضعيف مطلقا، وإنما قيدوا ذلك بعدة أسباب منها : إذا لم يوجد في الباب غيره، ومنها إذا تلقته الأمة بالقبول وعملوا به، ومنها إذا كان في معرض الاحتياط.[٨٢]

قلت : وعليه فلا يتحقق هنا صحة القائلين بجواز العمل بالحديث الضعيف مطلقا، بل الأئمة الذين نسب إليهم هذا القول بوجود القيود المتقدم ذكرها هم داخلون في عداد القائلين بجواز العمل بالحديث الضعيف بشروط،

---

[٧٩] شرح الكوكب المنير (٢ / ٥٧٦ - ٥٧٩)

[٨٠] الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به (٢٩٥)

[٨١] الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به (٢٥٠)

[٨٢] الأجوبة الفاضلة (٥١-٥٢)

وهذا هو القول الثالث الذي نسب إلى الجمهور وادعي بعضهم الإجماع عليه كما سيأتي تفصيله.

فلذلك قال العلامة اللكنوي بدون عزو القول إلى صاحبه : "ومنهم من جوزه مطلقا وهو توسع سخيف".[83]

والله تعالى أعلى وأعلم.

[83] الأجوبة الفاضلة (٥٣)

القول الثاني : أن الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقا

ومن حكي أنه ذهب إلى هذا القول **الإمام يحيى بن معين.**

فقد قال الإمام ابن سيد الناس : "أن المعروف عن يحيى في هذه المسألة التسوية بين المرويات من أحكام وغيرها".[84]

وقال الإمام القاسمي : "أن المذاهب في الضعيف ثلاثة: الأول لا يعمل به مطلقا؛ لا في الأحكام، ولا في الفضائل. حكاه ابن سيد الناس في عيون الأثر، عن يحيى بن معين ".[85]

قلت : فيه نظر، فقد ذكر الإمام السخاوي أن ابن معين مذهبه كالجمهور.

فقد فقال الإمام السخاوي :"(وسهلوا في غير موضوع رووا) حيث اقتصروا على سياق إسناده (من غير تبيين لضعف) ، لكن فيما يكون في الترغيب والترهيب من المواعظ، والقصص، وفضائل الأعمال، ونحو ذلك خاصة (ورأوا بيانه) وعدم التساهل في ذلك، ولو ساقوا إسناده (في) أحاديث (الحكم) الشرعي من الحلال والحرام وغيرهما. (و) كذا في العقائد كصفات الله تعالى، وما يجوز له، ويستحيل عليه، ونحو ذلك، ولذا كان ابن خزيمة وغيره من أهل الديانة إذا روى حديثا ضعيفا قال: حدثنا فلان مع البراءة من عهدته، وربما قال هو والبيهقي: إن صح الخبر. **وهذا التساهل والتشديد منقول (عن ابن مهدي) عبد الرحمن (وغير واحد) من الأئمة ; كأحمد بن حنبل، وابن معين، وابن المبارك،**

---

[84] عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير (١/ ٢٠)

[85] قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث (١١٣)

والسفيانين ; بحيث عقد أبو أحمد بن عدي في مقدمة (كامله) ، والخطيب في كفايته لذلك بابا".[٨٦]

وقد قال الإمام ابن عدي : "حدثنا علي بن أحمد بن سليمان، حدثنا أحمد بن سعد بن أبي مريم، قال: سمعت **يحيى بن معين يقول : إدريس بن سنان يكتب من حديثه الرقاق**".[٨٧]

ومن حكي أنه ذهب إلى هذا القول **الإمامان الجليلان أبو عبد الله البخاري ومسلم بن الحجاج القشيري.**

فقد قال العلامة القاسمي : "أن المذاهب في الضعيف ثلاثة: الأول لا يعمل به مطلقا؛ لا في الأحكام، ولا في الفضائل. حكاه ابن سيد الناس في عيون الأثر، عن يحيى بن معين، ونسبه في فتح المغيث لأبي بكر بن العربي، والظاهر أن مذهب البخاري ومسلم ذلك أيضا يدل عليه شرط البخاري في صحيحة، وتشنيع الإمام مسلم على رواة الضعيف كما أسلفناه وعدم إخراجهما في صحيحهما شيئا منه".[٨٨]

وقال الإمام ابن رجب الحنبلي : "وظاهر ما ذكره مسلم في مقدمة كتابه يقتضي أنه لا تروى أحاديث الترغيب والترهيب إلا عمن تروى عنه الأحكام".[٨٩]

قلت : فيه نظر، فقد رد الشيخ أبو غدة على هذا الرأي فقال : "**جرى الإمام البخاري رحمه الله تعالى في كتابه الأدب المفرد فأورد فيه جملة كبيرة من الأحاديث والأثار الضعيفة مستدلا بها في الباب**، وقد يكون الباب قاصرا عليها وفي رواتها الضعيف والمجهول ومنكر الحديث والمتروك وأشباه ذلك ... بل قد

---

[٨٦] فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي (١ / ٣٤٩)

[٨٧] الكامل في ضعفاء الرجال (٢ / ٣٤)

[٨٨] قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث (١١٣)

[٨٩] شرح علل الترمذي (٢٦٣)

مشى البخاري على هذا المسلك في كتابه الصحيح في بعض الأبواب كما أشار إليه الحافظ ابن حجر في هدي الساري ١٦٢/٢ في ترجمة محمد بن عبد الرحمن الطفاوي قال فيها : قال أبو زرعة منكر الحديث وأورد له ابن عدي عدة أحاديث قلت له في البخاري ثلاثة أحاديث ليس فيها شيء مما استنكره ابن عدي ثالثها في الرقاق كن في الدنيا كأنك غريب وهذا تفرد به الطفاوي وهو من غرائب الصحيح **وكأن البخاري لم يشدد فيه لكونه من أحاديث الترغيب والترهيب**".[٩٠]

كما أجيب أيضا بأن الاستدلال على كون الإمام البخاري لا يرى الاحتجاج بالحديث الضعيف مطلقا بصنيعه في صحيحه هو استدلال في غير موضعه لأن جامع البخاري مجرد عن الضعيف ومقصور على الصحيح فلا يعقل أن يروي الضعيف، فلا يسوغ أن يتخذ ذلك دليلا على أن البخاري لا يرى التساهل في أسانيد أحاديث الفضائل ونحوها. ومثله جوابنا عما يتعلق بصنيع الإمام مسلم في صحيحه.

ومع ذلك فإن الذي أمعن النظر في مقدمة صحيح الإمام مسلم سوف يرى أنه نفسه استدل بالحديث الضعيف، حيث قال : "وقد ذكر عن عائشة - رضي الله تعالى عنها- أنها قالت: أمرنا رسول الله -صلى الله علية وسلم- أن ننزل الناس منازلهم".[٩١]

قلت : هذا الحديث رواه أبو داود في سننه، وفيه انقطاع بين ميمون بن أبي شبيب وعائشة رضي الله عنها، فقال الإمام أبو داود : "ميمون لم يدرك عائشة".[٩٢] وإن صححه الإمام النووي وسبقه إليه الإمام الحاكم.[٩٣]

---

[٩٠] ظفر الأماني (١٨٢-١٨٥)

[٩١] صحيح مسلم (١ /٥)

[٩٢] سنن أبي داود (٤٨٤٤)

ومن حكي أنه ذهب إلى هذا القول **الإمام أبو زرعة وأبو حاتم وابن أبي حاتم.**

فقد قال الإمام ابن أبي حاتم : "سمعت أبي وأبا زرعة يقولان لا يحتج بالمراسيل ولا تقوم الحجة إلا بالأسانيد الصحاح المتصلة وكذا أقول أنا".[٩٤]

قلت : فيه نظر لأنه قد ذكر في موضع آخر أنه ذهب إلى الاحتجاج بالحديث الضعيف في الترغيب والترهيب، فقد قال الإمام ابن أبي حاتم : "ومنهم الصدوق الورع المغفل الغالب عليه الوهم والخطأ والغلط والسهو **فهذا يكتب من حديثه الترغيب والترهيب والزهد والآداب ولا يحتج بحديثه في الحلال والحرام**".[٩٥]

قال الإمام ابن حبان : "أن المراسيل لا تقوم عند بابها الحجة وهي وما لم يرو سيان".[٩٦]

قلت : ليس فيه نص على رد الحديث الضعيف مطلقا.

ومن حكي أنه ذهب إلى هذا القول **الإمام يحي بن محمد بن يحيى.**

فإنه قال : "لا يثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى يرويه ثقة عن ثقة، حتى يتناهى الخبر إلى النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الصفة، ولا يكون فيهم رجل مجهول، ولا رجل مجروح، فإذا ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الصفة وجب قبوله والعمل به وترك مخالفته".[٩٧]

---

[٩٣] رياض الصالحين (١٣١)
[٩٤] المراسيل (٧)
[٩٥] الجرح والتعديل (١ / ١٠)
[٩٦] المجروحين (٢ / ٢٢١)
[٩٧] الكفاية في علم الرواية (٢٠)

قلت : ليس فيه نص على عدم العمل بالحديث الضعيف مطلقا، وغاية هذا القول أنه تفيد الحث على قبول الحديث الصحيح والعمل به وترك مخالفته.

وممن حكي أنه ذهب إلى عدم العمل بالحديث الضعيف مطلقا **الإمام ابن العربي المالكي**.

فقد قال الإمام السيوطي : "وقيل لا يجوز العمل به مطلقا قاله أبو بكر بن العربي".[٩٨]

وقال الإمام السخاوي : "وضعف ابن العربي المالكي العمل بالضعيف مطلقا".[٩٩]

وقال العلامة القاسمي : "أن المذاهب في الضعيف ثلاثة: الأول لا يعمل به مطلقا؛ لا في الأحكام، ولا في الفضائل. حكاه ابن سيد الناس في عيون الأثر، عن يحيى بن معين، ونسبه في فتح المغيث لأبي بكر بن العربي".[١٠٠]

قلت : في نسبة القول بعدم العمل بالحديث الضعيف إلى ابن العربي نظر، لأنه مخالف لقوله نفسه في حديث تشميت العاطس ثلاثا، فقال الحافظ ابن حجر ناقلا لكلامه : "و**قال بن العربي هذا الحديث وإن كان فيه مجهول لكن يستحب العمل به** لأنه دعاء بخير وصلة وتودد للجليس فالأولى العمل به".[١٠١]

---

[٩٨] تدريب الراوي (١ / ٢٩٩)
[٩٩] فتح المغيث (١ / ٢٨٩)
[١٠٠] قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث (١١٣)
[١٠١] فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠ / ٦٠٦)

وقال الإمام ابن العربي في عارضة الأحوذي : "إذا زاد على الثالثة روى أبو عيسى حديثا مجهولا إن شئت شمته وإن شئت فلا، **وهو وإن كان مجهولا فإنه يستحب العمل به لأنه دعاء بخير وصلة للجليس وتودد له**".[١٠٢]

وممن نسب إليه أنه ذهب إلى هذا القول **الإمام ابن حزم الظاهري.**

فإنه قال : "والخامس شيء نقل كما ذكرنا إما بنقل أهل المشرق والمغرب أو كافة عن كافة أو ثقة عن ثقة حتى يبلغ إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن في الطريق رجلا مجروحا بكذب أو غفلة أو مجهول الحال فهذا أيضا يقول به بعض المسلمين ولا يحل عندنا القول به ولا تصديقه ولا الأخذ بشيء منه".[١٠٣]

قلت : فيه نظر؛ لأن ابن حزم ذكر في المحلى أنه أشعر بأنه احتج بالحديث الضعيف، حيث قال : "**وهذا الأثر وإن لم يكن مما يحتج بمثله فلم نجد فيه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غيره**، وقد قال أحمد بن حنبل - رحمه الله -: ضعيف الحديث أحب إلينا من الرأي، قال علي: **وبهذا نقول**".[١٠٤]

وممن نسب إلي أنه ذهب إلى هذا القول **شيخ الإسلام ابن تيمية.**

فإنه قال : "لا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة".[١٠٥]

قلت : فيه نظر؛ فإنه لا يقول برد الحديث الضعيف بالكلية بل ذكر في موضع آخر أنه جوز رواية الحديث الضعيف والعمل به في الترغيب والترهيب، حيث قال : "فإذا تضمنت أحاديث الفضائل الضعيفة تقديرا وتحديدا مثل صلاة

---

[١٠٢] عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي (١٠ /٢٠٥)

[١٠٣] الفصل في الملل والأهواء والنحل (٢ /٦٩)

[١٠٤] المحلى بالأثر (٣ /٦١)

[١٠٥] قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (١٧٥)

في وقت معين بقراءة معينة أو على صفة معينة لم يجز ذلك؛ لأن استحباب هذا الوصف المعين لم يثبت بدليل شرعي بخلاف ما لو روي فيه من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله كان له كذا وكذا فإن ذكر الله في السوق مستحب لما فيه من ذكر الله بين الغافلين كما جاء في الحديث المعروف: {ذاكر الله في الغافلين كالشجرة الخضراء بين الشجر اليابس} . فأما تقدير الثواب المروي فيه فلا يضر ثبوته ولا عدم ثبوته وفي مثله جاء الحديث الذي رواه الترمذي: {من بلغه عن الله شيء فيه فضل فعمل به رجاء ذلك الفضل أعطاه الله ذلك وإن لم يكن ذلك كذلك} . **فالحاصل: أن هذا الباب يروى ويعمل به في الترغيب والترهيب** لا في الاستحباب ثم اعتقاد موجبه وهو مقادير الثواب والعقاب يتوقف على الدليل الشرعي".[١٠٦]

ومن نسب إليه أنه ذهب إلى هذا المذهب **الإمام أبو شامة.**

فإنه قال : "وكنت أود أن الحافظ لم يقل ذلك فإن فيه تقريرا لما فيه من الأحاديث المنكرة فقدره كان من أن يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث يرى أنه كذب، ولكنه جرى في ذلك على عادة جماعة من أهل الأحاديث يتساهلون في أحاديث فضائل الأعمال وهذا عند المحققين من أهل الحديث وعند علماء الأصول فالفقه خطأ، بل ينبغي أن يبين أمره إن علم وإلا دخل تحت الوعيد في قوله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين".[١٠٧]

قلت : ليس فيه نص على عدم العمل بالحديث الضعيف مطلقا، وغاية هذا القول أن صاحبه حث على بيان وجه الضعف في رواية الحديث الضعيف.

---

[١٠٦] مجموع الفتاوى (١٨ / ٦٨)

[١٠٧] الباعث على إنكار البدع والحوادث (٧٥)

تنبيه : ذكر الدكتور الخضير في كتابه ((الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به)) ص (٢٦٩) أن الإمام جلال الدين الدواني ممن قال بعدم العمل بالحديث الضعيف مطلقا.

قلت : هذا خطأ فاحش، فإن الإمام الدواني على خلاف هذا القول، لأنه ممن قال بالعمل بالحديث الضعيف.

فقد قال - كما نقله العلامة اللكنوي - : "**والذي يصلح للتعويل أنه إذا وجد حديث ضعيف في فضيلة عمل من الأعمال ولم يكن هذا العمل مما يحتمل الحرمة أو الكراهة فإنه يجوز العمل به ويستحب** لأنه مأمون الخطر ومرجو النفع إذ هو دائر بين الإباحة والاستحباب فالاحتياط العمل به رجاء الثواب".[١٠٨]

وممن نسب إليه هذا القول **الإمام الشوكاني.**

فإنه قال : "وأما بقية السنن والمسانيد التي لم يلتزم مصنفوها الصحة فما وقع التصريح بصحته أو حسنه منهم أو من غيرهم جاز العمل به. وما وقع التصريح كذلك بضعفه لم يجز العمل به، وما أطلقوه ولم يتكلموا عليه ولا تكلم عليه غيرهم لم يجز العمل به إلا بعد البحث عن حاله إن كان الباحث أهلا لذلك".[١٠٩]

قلت : فيه نظر؛ فإنه ذكر في موضع آخر أنه احتج بالحديث الضعيف في الفضائل، حيث قال : "والآيات والأحاديث المذكورة في الباب تدل على

---

[١٠٨] الأجوبة الفاضلة (٥٧) نقل من أنموذج العلوم للدواني.

[١٠٩] نيل الأوطار (١ /٢٦)

مشروعية الاستكثار من الصلاة ما بين المغرب والعشاء، **والأحاديث وإن كان أكثرها ضعيفا فهي منتهضة بمجموعها لا سيما في فضائل الأعمال**".[110]

ومن ذهب إلى هذا القول **العلامة صديق حسن خان.**

فإنه قال : "تساهل العلماء وتسامحوا حتى استحبوا العمل في الفضلئل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعا، وإلى هذا ذهب الجمهور وبه قال النووي، وإليه نحا السخاوي وغيره **ولكن الصواب الذي لا محيص عنه أن الأحكام الشرعية متساوية الأقدام فلا ينبغي العمل بحديث حتى يصحح أو يحسن لذاته أو لغيره أو انجبر ضعفه** فترقى إلى درجة الحسن لذاته أو لغيره".[111]

ومنهم **الشيخ أحمد شاكر.**

فإنه قال : "والذي أراه أن بيان الضعف في الحديث الضعيف واجب في كل حال لأن ترك البيان يوهم المطلع عليه أنه حديث صحيح خصوصا إذا كان الناقل له من علماء الحديث الذين يرجع إلى قولهم في ذلك، وأنه لا فرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة **بل لا حجة لأحد إلا بما صح عن رسول الله** صلى الله عليه وسلم".[112]

---

[110] نيل الأوطار (٦٨/٣)، قال الشيخ العلامة أبو غدة : "وبهذا يظهر بطلان ما اختاره الشوكاني في تأليفاته من عدم قبول الضعيف مطلقا من غير تفصيل ومن غير تقييد وتبعه غير ملتزم الصحة من أفاضل عصرنا في رسالته منهج الوصول في اصطلاحات أحاديث الرسول ورسالته دليل الطالب وغيرهما فبئس التابع والمتبوع". (ظفر الأماني : ١٩٨-١٩٩)

[111] نزل الأبرار بالعلم الماثور من الأدعية والأذكار(٧-٨)

[112] الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث (٨٦ -٨٧)

ومن قال بعدم جواز العمل بالحديث الضعيف مطلقا **الشيخ الألباني.**

فإنه قال : "الذي أدين الله به وأدعو الناس إليه **أن الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقا لا في الفضائل والمستحبات ولا في غيرهما**".[113]

ومنهم **الدكتور صبحي صالح.**

فإنه قال : "لذلك **لا نسلم برواية الضعيف في فضائل الأعمال ولو توافرت له جميع الشروط التي لاحظها المتساهلون في هذا المجال** ... لأن لنا مندوحة عنه بما ثبت لدينا من الأحاديث الصحاح والحسان، وهي كثيرة جدا في الأحكام الشرعية والفضائل الخلقية، ولأننا - رغم توافر هذه الشروط - لا نؤنس من أنفسنا الاعتقاد بثبوت الضعيف، ولولا ذلك لما سميناه ضعيفا، وإنما يساورنا دائما الشك في أمره، ولا ينفع في الدين إلا اليقن.[114]

قلت : وقد علل أصحاب هذا القول رأيهم بأن الحديث الضعيف إنما يفيد الظن المرجوح، والله عز وجل قد ذم الظن في غير ما أية من كتابه، فقال تعالى ((ما يتبع أكثرهم إلا ظنا إن الظن لا يغني من الحق شيئا))[115] وقال تعالى ((إن يتبعون إلا الظن))[116] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث)).[117] كما أن في الأحاديث الصحيحة ما يغني المسلم عن الضعيف.[118]

---

[113] الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به (٢٧٢)

[114] علوم الحديث ومصطلحه - عرضٌ ودراسة (٢١٢)

[115] سورة يونس من الآية ٣٦

[116] سورة الأنعام من الآية ١١٦

[117] رواه البخاري في صحيحه (٥٧١٧)

[118] الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به (٢٦١)

كما عللوه بأن إثبات الفضائل بالحديث الضعيف هو اختراع عبادة وشرع في الدين ما لم يأذن به الله.[119]

وقد أجاب العلماء عن هذه التعليلات بأن الحديث الضعيف لو سلم أنه أفاد الظن المرجوح فإن فيه احتمالا للصواب، ومقتضى الاحتياط العمل به، ومعلوم أن مبدأ الاحتياط معتمد على قواعد الشريعة، لا سيما إذا لم يكن في الباب غيره، وقد علمنا أن الأحكام الشرعية معظمها ثابتة بالظنون.[120]

ثم العمل بالحديث الضعيف في الفضائل ليس من باب الاختراع في الشرع **وإنما هو ابتغاء فضيلة ورجاءها بأمارة ضعيفة من غير ترتب مفسدة عليه.**[121]

ثم العجيب الذي رأيته هنا أن الدكتور الخضير رجح القول بعدم جواز العمل بالحديث الضعيف مطلقا، حيث قال : "**أن الحديث الضعيف لا يحتج به على الإطلاق** فلا يثبت به حكم شرعي ولا فضيلة خلقية ولا يفسر به كتاب الله".[122]

ومع ذلك فإنه لا يلتزم بقوله هذا بل يبدو أنه لا يرى رد الحديث الضعيف بالكلية، لأنه احتج به في موضع فقال : "ومن خلال ما تقدم يترجح الرأي الثاني وهو عدم الأخذ بالحديث الضعيف مطلقا لا في الأحكام ولا في غيرها ... **وليس معنى هذا رد الحديث الضعيف بالكلية بل يمكن أن يعمل به** في غير مجال الاحتجاج وذلك بترجيح معنى على غيره فيما إذا غرض نص يحتمل لفظه

---

[119] الأجوبة الفاضلة (٤٣)

[120] روضة الناظر وجنة المناظر (٥٥٩)

[121] الأجوبة الفاضلة (٤٣)

[122] الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به (٤١٣)

معنيين دون ترجيح بينهما وورود حديث ضعيف يرجح أحدهما فحينئذ نأخذ بالمعنى الذي رجحه هذا الحديث ولو كان ضعيفا".[123]

قلت : وهذا فيه من التناقض الظاهر ما لا يخفى.

من هنا ظهر جليا أن نسبة القول بعدم جواز العمل بالحديث الضعيف مطلقا إلى العلماء المتقدمين تكاد لا تتحقق، حيث إنها لا تخلو من النظر، وإنما الثابت هو تيقن هذه النسبة إلى بعض الفضلاء المعاصرين كأمثال الشيخ صديق حسن خان ومن نحا نحوه ممن جاء بعده.

والله أعلم بالصواب.

[123] الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به (٣٠٣-٣٠٤)

القول الثالث : أن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال

اعلم أن المراد بفضائل الأعمال هنا كما ذكره العلامة اللكنوي هي فضائل الأعمال الثابتة والمندوبات التي يثاب فاعلها ولا يذم تاركها، فإنه فيها أخذ الحديث الضعيف والعمل به؛ لأنه إن كان صحيحا في نفس الأمر فقد أعطي حقه من العمل وإلا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير.[١٢٤]

وقال الشيخ أحمد رضا خان : "المراد بفضائل الأعمال الأعمال الحسنة، أدخل العلامة الحلبي حديث : وضع السترة حيال أحد حاجبيه، والشامي حديث : فإن لم لكن معه عصا فليخطط ... إلخ أدخلا الحديثين في باب الفضائل، وهذا تأييد صريح لذلك المعنى الذي ذكرناه في هامش الإفادة الحادية والعشرين وهو أن المراد بفضائل الأعمال هو أعمال الفضائل أي **الأعمال التي تعد مستحبا ومستحسنا وليس المراد الثواب الخاص لتلك الأعمال**".[١٢٥]

ثم اعلم أن جمهور العلماء يرون العمل بالحديث الضعيف في الفضائل، **بل ذكر بعضهم الاتفاق عليه.**

فقد قال الإمام النووي : "**وقد اتفق العلماء** على أن الحديث المرسل والضعيف والموقوف يتسامح به في فضائل الأعمال ويعمل بمقتضاه".[١٢٦]

وحكى الإمام ابن حجر الهيتمي الاتفاق عليه أيضا فقال : " **وقد اتفق العلماء** على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال لأنه إن كان صحيحا

---

[١٢٤] ظفر الأماني (١٨٦-١٨٧)

[١٢٥] منير العين في حكم تقبيل الإبهامين (١٢٥)

[١٢٦] المجموع شرح المهذب (٢ / ٩٤)

في نفس الأمر فقد أعطي حقه من العمل به وإلا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير".[127]

وقال في موضع آخر : "والظاهر أن المأثور عنه - صلى الله عليه وسلم - لا فرق فيه بين أن يصح سنده أو لا؛ **لأن الحديث الضعيف والمرسل والمنقطع يعمل به في فضائل الأعمال اتفاقا** كما في المجموع".[128]

وقال في موضع آخر : "ولا يضر أن في بعض أحاديثها ضعفا، لأن الحديث الضعيف والمرسل والمعضل والمنقطع **يعمل به في فضائل الأعمال اتفاقا بل إجماعا على ما فيه**".[129]

وقد صرح بوجود الإجماع عليه أيضا الإمام علي القاري، فقال : "قال ميرك ناقلا عن التصحيح: والعجب من محيي السنة كيف سكت عليه وهو ضعيف بإجماع أهل الحديث؟ قلت: ينافيه ما تقدم أنه رواه ابن خزيمة في صحيحه، **مع أنهم أجمعوا على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال**".[130]

وقال أيضا : "(وقال الترمذي: سمعت محمدا - يعني البخاري -) : وهو تفسير من المصنف (يضعف) ، أي: البخاري (هذا الحديث) : ويقول: يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة، والحجاج بن أرطاة لم يسمع من ابن أبي كثير، نقله ميرك، **لكن يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال باتفاق العلماء**".[131]

---

[127] الفتح المبين شرح الأربعين (١٠٩)، الأجوبة الفاضلة (٤٢)
[128] الفتاوى الحديثية (٢/ ١١٦)
[129] الفتاوى الحديثية (١ /٩٦)
[130] مرقاة المفاتيح (٣ /٨٩٥)
[131] مرقاة المفاتيح (٣ / ٩٦٩)

وقال أيضا : "قال العلماء: وينبغي لمن بلغه في فضائل الأعمال شيء أن يعمل به ولو مرة وإن كان الحديث ضعيفا **لأنه يعمل به في ذلك اتفاقا**".[١٣٢]

وقال أيضا : "ولا عبرة في المذهب المنصور على ما صرح به ابن الهمام برواية الأكثر، **مع أن المرسل حجة عند الجمهور ومعتبر في فضائل الأعمال عند الكل**".[١٣٣]

وممن حكى الإجماع عليه أيضا الإمام خليل المالكي، فإنه قال : "**لكن اتفق العلماء** على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال".[١٣٤]

قلت : **حكاية الإجماع على جواز العمل بالحديث الضعيف في الفضائل وإن كانت في نظري غير مسلمة لوجود القول الآخر المخالف له إلا أنها تفيد - على أقل الأحوال - أن هذا الاتجاه هو اتجاه الجمهور**، وهذا مما لا ينكره أحد، فلذلك عزى كثير من العلماء هذا القول إلى الجمهور.

وممن نسب إليه جواز العمل بالحديث الضعيف في الفضائل **الإمام سفيان الثوري.**

فإنه قال : "لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم الذين يعرفون الزيادة والنقصان، **ولا بأس بما سوى ذلك من المشايخ**".[١٣٥]

---

[١٣٢] مرقاة المفاتيح (٤ / ١٤٨٤)

[١٣٣] مرقاة المفاتيح (٧ / ٢٧٥٤)

[١٣٤] شرح مختصر خليل للخرشي (١ / ٢٥)

[١٣٥] الكفاية في علم الرواية (١٣٣)

ومنهم **الإمام ابن عيينة.**

فإنه قال: "لا تسمعوا من بقية ما كان في سنة، واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره".[١٣٦]

ومنهم **الإمام يحيى ابن معين.**

فإنه قال في موسى بن عبيدة : "يكتب من حديثه الرقاق".[١٣٧]

ومنهم **الإمام أبو زكريا العنبري.**

فإنه قال: "الخبر إذا ورد لم يحرم حلالا، ولم يحل حراما، ولم يوجب حكما، وكان في ترغيب أو ترهيب، أو تشديد أو ترخيص، وجب الإغماض عنه، **والتساهل في رواته**".[١٣٨]

ومنهم **الإمام أحمد بن حنبل.**

فإنه قال : "إذا روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل الأعمال وما لا يضع حكما ولا يرفعه **تساهلنا في الأسانيد**".[١٣٩]

وقال الإمام ابن مفلح : "[فصل في العمل بالحديث الضعيف وروايته والتساهل في أحاديث الفضائل] دون ما تثبت به الأحكام والحلال والحرام

---

[١٣٦] الكفاية في علم الرواية (١٣٤)

[١٣٧] شرح علل الترمذي (٣٧٢)

[١٣٨] الكفاية في علم الرواية (١٣٤)

[١٣٩] الكفاية في علم الرواية (١٣٤)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١ /٤٢٥)، الآداب الشرعية (٢ / ٣٠٢)

والحاجة إلى السنة وكونها) ولأجل الآثار المذكورة في الفصل قبل هذا ينبغي الإشارة إلى ذكر العمل بالحديث الضعيف، **والذي قطع به غير واحد ممن صنف في علوم الحديث حكاية عن العلماء أنه يعمل بالحديث الضعيف فيما ليس فيه تحليل ولا تحريم كالفضائل، وعن الإمام أحمد ما يوافق هذا**".[١٤٠]

وقال الإمام ابن النجار الحنبلي : "**ويعمل بـ" الحديث "الضعيف في الفضائل" عند الإمام أحمد رضي الله عنه والموفق والأكثر**. قال أحمد: إذا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام شددنا في الأسانيد. وإذا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل الأعمال، وما لا يضع حكما ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد. واستحب الإمام أحمد الاجتماع ليلة العيد في رواية. فدل على العمل به لو كان شعارا. وفي "المغني" في صلاة التسبيح: "الفضائل لا يشترط لها صحة الخبر"، واستحبها جماعة ليلة العيد. فدل على التفرقة بين الشعار وغيره. قاله ابن مفلح في "أصوله".[١٤١]

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في معرض الدفاع عن مسند الإمام أحمد فيما عده الإمام ابن الجوزي من أحاديث المسند من الموضوعات، فقال الحافظ وهو يشرع في الرد على ابن الجوزي وبعض أهل العلم : "ثم نشرع الآن في الجواب عن الأحاديث التسعة التي أوردها واقتصر عليها ونجيب عنها أولا من طريق الإجمال بأن الأحاديث التي ذكرها ليس فيها شيء من أحاديث الأحكام في الحلال والحرام، **والتساهل في إيرادها مع ترك البيان بحالها شائع وقد ثبت عن الإمام أحمد وغيره من الأئمة** أنهم قالوا إذا روينا في الحلال والحرام شددنا وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا".[١٤٢]

---

[١٤٠] الأداب الشرعية (٢ / ٣٠١)

[١٤١] شرح الكوكب المنير (٢ / ٥٦٩)

[١٤٢] القول المسدد في الذب عن مسند أحمد (١ /١١)

وقال العلامة ابن بدران الحنبلي : "**ذهب الإمام أحمد وتبعه موفق الدين المقدسي والأكثر إلى أنه يعمل بالحديث الضعيف في الفضائل، وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية يعمل به في الترغيب والترهيب** لا في إثبات مستحب وغيره، وروي المنع عن أحمد أيضا وكان يكتب حديث الرجل الضعيف للاعتبار والاستدلال به مع غيره، وقال الخلال في الجامع لا يحتج بحديث ضعيف في المأثم، وقال : مذهب أحمد القول بالحديث الضعيف أو المضطرب إذا لم يكن له معارض".[١٤٣]

ذكر الحافظ ابن رجب الحنبلي : "فقد رخص كثير من الأئمة في رواية الأحاديث الرقاق ونحوها (عن الضعفاء) منهم: ابن مهدي وأحمد بن حنبل".[١٤٤]

وقال الحافظ ابن الصلاح في مقدمته: " **يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد ورواية ما سوى الموضوع من أنواع الأحاديث الضعيفة من غير اهتمام ببيان ضعفها فيما سوى صفات الله تعالى وأحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرهما**. وذلك كالمواعظ، والقصص، وفضائل الأعمال، وسائر فنون الترغيب والترهيب، وسائر ما لا تعلق له بالأحكام والعقائد. **وممن روينا عنه التنصيص على التساهل في نحو ذلك: عبد الرحمان بن مهدي، وأحمد بن حنبل** رضي الله عنهما".[١٤٥]

وقال الحافظ العراقي : "تقدم أنه لا يجوز ذكر الموضوع إلا مع البيان، في أي نوع كان، وأما غير الموضوع، **فجوّزوا التساهل في إسناده وروايته من غير بيان لضعفه**، إذا كان في غير الأحكام والعقائد بل في الترغيب والترهيب من المواعظ والقصص وفضائل الأعمال ونحوها، أما إذا كان في الأحكام الشرعية من الحلال والحرام وغيرهما، أو في العقائد كصفات الله تعالى، وما يجوز ويستحيل

---

[١٤٣] المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل : ٢١٣

[١٤٤] شرح علل الترمذي (١ / ٣٧١)

[١٤٥] معرفة أنواع علوم الحديث (٢١٠)، إيضاح الدليل لابن جماعة (٤٥)

عليه ونحو ذلك، فلم يروا التساهل في ذلك، **وممن نص على ذلك من الأئمة ،عبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وعبد الله بن المبارك** وغيرهم، وقد عقد ابن عدي في مقدمة " الكامل " والخطيب في " الكفاية " بابا لذلك".[١٤٦]

وقال الإمام الصنعاني : "وأما غير الموضوع" كالأحاديث الواهية "فجوزوا" أى أئمة الحديث "التساهل فيه وروايته من غير بيان لضعفه إذا كان" واردا "في غير الأحكام" وذلك كافضائل والقصص والوعظ وسائر فنون الترغيب والترهيب قلت: وكأنهم يعنون باالأحكام الحلال والحرام وإلا الندب من الأحكام والترهيب وفضائل الأعمال ترد بما يفيده "والعقائد كصفات الله تعالى وما يجوز وما يستحيل عليه ونحو ذلك فلم يروا التساهل فيه". "وممن نص على ذلك من الحفاظ عبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وعبد الله ابن المبلرك وغيرهم" وكأنهم يقولون: الأصل براءة الذمة من أحكام الحلال والحرام فلا تثبت إلا بدليل صحيح فلا يتساهل في طرقه وكذلك صفات الله فانه جناب رفيع لا يثبت إلا بدليل صحيح لما فيه من الخطر **بخلاف الترغيب والترهيب وفضائل الأعمل فالأمر فيها أخف**".[١٤٧]

تنبيه : حيثما قلنا بأن مذهب الإمام أحمد هو التساهل في العمل بالحديث الضعيف في الفضائل فإن المراد بالضعيف هنا هو الضعيف المشهور عند اصطلاح المحدثين الذي ليس هو حسنا.

هذا، وقد زعم بعض العلماء وفي مقدمتهم شيخ الإسلام ابن تيمية أن مراد الضعيف عند الإمام أحمد هو الحسن المشهور في اصطلاح المحدثين.

فقال رحمه الله تعالى : "**ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن فقد غلط عليه** ولكن كان في عرف أحمد

---

[١٤٦] شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي) : ١ / ٣٢٥

[١٤٧] توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (٢ / ٨٢)

بن حنبل ومن قبله من العلماء أن الحديث ينقسم إلى نوعين: صحيح وضعيف. والضعيف عندهم ينقسم إلى ضعيف متروك لا يحتج به وإلى ضعيف حسن كما أن ضعف الإنسان بالمرض ينقسم إلى مرض مخوف يمنع التبرع من رأس المال وإلى ضعيف خفيف لا يمنع من ذلك وأول من عرف أنه قسم الحديث ثلاثة أقسام - صحيح وحسن وضعيف - هو أبو عيسى الترمذي في جامعه ".[١٤٨]

وقد علق الشيخ محمد الأتيوبي على إشكال كلام ابن تيمية هذا فقال : "في هذا القول نظر فإن الحسن يحتج به في الأحكام مطلقا والعقائد وغيرها، وهنا خصوا الفضائل ونحوها، وأيضا فإنهم اشترطوا هنا الشروط المتقدمة وليس في الحسن شيء منها، **فحمل كلامهم على الضعيف واضح**، لكن الضعيف مراتب كما تقدم".[١٤٩]

غير أن الإمام **ابن القيم** تبع شيخه على ذلك حيث قال : "الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس، **وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به؛ بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن**، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب".[١٥٠]

وتبعه من المعاصرين الشيخ **أحمد شاكر** حيث قال : "وأما ما قاله أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك إذا روينا في الحلال والحرام شددنا وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا فإنما يريدون به فيما أرجح - والله أعلم - أن التساهل إنما هو في الأخذ بالحديث الحسن الذي لم يصل إلى درجة الصحة **فإن الاصطلاح في التفرقة بين الصحيح والحسن لم يكن في**

---

[١٤٨] مجموع الفتاوى (١ / ٢٥١-٢٥٢)

[١٤٩] إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر (١ /٣١٩)

[١٥٠] إعلام الموقعين عن رب العالمين (١ /٢٥)

عصرهم مستقرا واضحا بل كان أكثر المتقدمين لا يصف الحديث إلا بالصحة أو الصعف فقط".[١٥١]

قلت : في الحقيقة ما هو الداعي إلى تفسير كلمة (ضعيف) بالحسن هنا؟! وقد ظهر من كلام الامام أحمد أنه إنما يشير إلى مراده بالضعيف : الضعيف الذي لم تحقق فيه شروط القبول، فالرأي لا يعتد به عنده ما دام قد نقل في المسألة نص ولو ضعف، فإن الضعيف خير من الرأي. وإذا فسرنا (الضعيف) بالحسن فأي فائدة في هذا التنصيص من الإمام أحمد على أن الحسن مقدم على الرأى؟! إذ أن هذا أمر ثابت مقرر، فالحسن حجة في كافة وجوه الاحتجاج.

فظهر هنا أن رأي الإمام ابن تيمية ومن وافقه خطأ واضح ودعوى مجردة منشأها زعم أن اصطلاح الحسن غير موجود قبل الإمام الترمذي. والحقيقة أن الأمر على العكس، فإن القدماء قبل الترمذي أيضا أكثروا من إطلاق الحسن على الحديث وعلى الراوي أيضا.

بل الحسن في اصطلاحنا كان مدرجا في نوع الصحيح عند المتقدمين. فقد قال الحافظ الذهبي : "فلا يلزم من سكوته - والحالة هذه - عن الحديث أن يكون حسنا عنده، **ولا سيما إذا حكمنا على حد الحسن باصطلاحنا المولد الحادث، الذي هو في عرف السلف يعود إلى قسم من أقسام الصحيح، الذي يجب العمل به عند جمهور العلماء**، أو الذي يرغب عنه أبو عبد الله البخاري، ويمشيه مسلم، وبالعكس، فهو داخل في أداني مراتب الصحة".[١٥٢]

---

[١٥١] الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث (٨٦)

[١٥٢] سير أعلام النبلاء (١٣ /٢١٤)

وقال الإمام ابن الصلاح : "**ويوجد (أي الحسن) في متفرقات من كلام بعض مشايخه والطبقة التي قبله**، كأحمد بن حنبل، والبخاري، وغيرهما".[١٥٣]

وقال الحافظ ابن حجر : "**واعلم أن أكثر أهل الحديث (ومنهم المتقدمون) لا يفردون الحسن من الصحيح**، فمن ذلك ما رويناه عن الحميدي شيخ البخاري".[١٥٤]

وقال أيضا : "**وأما على بن المديني فقد أكثر من وصف الأحاديث بالصحة وبالحسن في ((مسنده)) وفي ((علله)) وظاهر عبارته قصد المعنى الأصطلاحي**. وكأنه الإمام السابق لهذا الا صطلاح، وعنه أخذ البخاري ويعقوب بن شيبه وغير واحد" .[١٥٥]

وقد جاء في سنن الترمذي : "حدثنا قتيبة حدثنا شريك بن عبد الله النخعي عن أبي إسحق عن عطاء عن رافع بن خديج : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : ((من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته)). قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أبي إسحق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد و إسحق **وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن**".[١٥٦]

---

[١٥٣] مقدمة ابن الصلاح (٣٦)

[١٥٤] النكت على كتاب ابن الصلاح (٤٨٠)

[١٥٥] النكت على كتاب ابن الصلاح (١٤٤)

[١٥٦] سنن الترمذي (١٣٦٦)

وقال أيضا : "وسألت محمدا (أي البخاري) فقلت: أي الحديث عندك أصح في التوقيت في المسح على الخفين؟ قال: حديث صفوان بن عسال صحيح **وحديث أبي بكرة حسن**".[157]

بل ذكر الإمام ابن القيم نحو هذا فقال : "وفي كتاب العلل للترمذي: ثنا محمد بن يحيى ثنا معلى بن منصور عن عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لعن المحلل والمحلل له» **قال الترمذي: سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن**".[158]

وقال أيضا : "وقال الإمام أحمد في مسنده: ثنا سعد بن إبراهيم، ثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال: حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس، قال: «طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديدا، قال: فسأله رسول الله: كيف طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاثا، قال: فقال: في مجلس واحد؟ قال: نعم، قال: فإنما تلك واحدة، فأرجعها إن شئت، قال: فراجعها» . فكان ابن عباس يرى إنما الطلاق عند كل طهر، **وقد صحح الإمام أحمد هذا الإسناد وحسنه**".[159]

قلت : وأمثلة ذلك كثيرة جدا، وكاد الشيخ العلامة محمد عوامة يستوعبها في بحث نقله العلامة أبو غدة في تعليقه على كتاب ((قواعد في علوم الحديث)) للعلامة التهانوي من صفحة ١٠١ إلى صفحة ١٠٨

وفي أخيره قال : "وعلى كل حال : **فكلام الإمام أحمد يحمل على ظاهره، وأنه يريد الضعيف المتوسط وما فوقه مما هو إلى الحسن أقرب**، والله

---

[157] علل الترمذي (٥٤-٥٥)

[158] إعلام الموقعين (٣ / ٤١)

[159] إعلام الموقعين (٣ / ٣٢)

اعلم. ثم إن تم هذا التفسير الذي قلته لكلام الإمام أحمد وصح **فاستنباط المؤلف حفظه الله من نص ابن تيمية أن الحديث الذي ليس فيه فاحش الغلط أو المتهم بالكذب يقال عنه حديث حسن لا يصح ولا يتم له** ولو أن هذا التفسير لم يتم فإن هذا الاستنباط واضح التساهل إلى حد بعيد والله أعلم".[١٦٠]

ومن ذهب إلى جواز العمل بالحديث الضعيف في الفضائل **الإمام ابن المبارك** أيضا كما هو المشهور من صنيعه في كتابه ((الزهد)).

فقد قال الحافظ السيوطي : "(ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد) الضعيفة (ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى) ، وما يجوز ويستحيل عليه، وتفسير كلامه، (والأحكام كالحلال والحرام، و) غيرهما، وذلك كالقصص وفضائل الأعمال والمواعظ، وغيرها (مما لا تعلق له بالعقائد والأحكام) . **ومن نقل عنه ذلك: ابن حنبل، وابن مهدي، وابن المبارك**، قالوا: إذا روينا في الحلال والحرام شددنا، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا".[١٦١]

وهذا مذهب **الإمام عبد الرحمن بن مهدي** أيضا.

فإنه قال: "إذا روينا في الثواب والعقاب وفضائل الأعمال، تساهلنا في الأسانيد والرجال، وإذا روينا في الحلال والحرام والأحكام تشددنا في الرجال".[١٦٢]

قلت : **وهذا المذهب هو اتجاه معظم العلماء من أتباع المذاهب الأربعة.** وأمثلة صنيعهم في ذلك كثيرة جدا ذكروها في كتبهم الفقهية، فمن أراد زيادة تحقيق

[١٦٠] قواعد في علوم الحديث (١٠٨)
[١٦١] تدريب الراوي (١ / ٣٥١)
[١٦٢] الجامع لأخلاق الراوي (٢ / ٩١)

فليرجع إلى مظانها، فإن بسطها ليس غرضي الأساسي في هذا البحث القصير، وإنما أشرت إليها لأن **اللبيب تكفيه الإشارة.**

فلذلك ليس من البعيد أن يقول الإمام النووي ما نصه : "**قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم: يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعا**، وأما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن **إلا أن يكون في احتياط في شئ من ذلك**، كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة، فإن المستحب أن يتنزه عنه ولكن لا يجب".[١٦٣]

فقد قال العلامة الطحطاوي الحنفي : "قال ابن أمير حاج سئل شيخنا حافظ عصره شهاب الدين بن حجر العسقلاني عن الأحايث التي ذكرت في مقدمة أبي الليث في أدعية الأعضاء **فأجاب بأنها ضعيفة والعلماء يتساهلون في ذكر الحديث الضعيف والعمل به في الفضائل**".[١٦٤]

وقال الإمام ابن عابدين الحنفي : "(قوله: في فضائل الأعمال) أي لأجل تحصيل الفضيلة المترتبة على الأعمال. قال ابن حجر في شرح الأربعين لأنه إن كان صحيحا في نفس الأمر فقد أعطي حقه من العمل وإلا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير".[١٦٥]

وقال العلامة علي القاري الحنفي : "**ومن المقرر أن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال**".[١٦٦]

---

[١٦٣] الأذكار النووية (٨)

[١٦٤] حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (١ / ٧٦)

[١٦٥] حاشية ابن عابدين (١ / ١٢٨)

[١٦٦] مرقاة المفاتيح (١ / ٢٨٢)

وقال العلامة اللكنوي الحنفي : "**ويجوز عند العلماء التساهل في الإسناد الضعيف دون الموضوع** فإنه لا يجوز فيه التساهل".[167]

وقال العلامة التهانوي الحنفي : "**ويجوز عند العلماء التساهل في أسانيد الضعيف** من غير بيان ضعفه في المواعظ والقصص وفضائل الأعمال لا في صفات الله تعالى وأحكام الحلال والحرام".[168]

وقال العلامة الخادمي الحنفي : "وقيل عن ابن الهمام - رحمه الله - **يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعا**".[169]

وقال الإمام ابن عبد البر المالكي : "أما حديث علي فإنه يدور على دينار أبي عمرو عن ابن الحنفية وليس دينار ممن يحتج به وحديث عمرو بن شعيب ليس دون عمرو من يحتج به فيه ثم قال: **وأحاديث الفضائل لا يحتاج فيها إلى من يحتج به**".[170]

وقال الإمام ابن الحاج المالكي : "ويكره له أن يتخذها سنة دائمة لا بد من فعلها؛ **لأن هذه الأحاديث الواردة في فضائل الأعمال بالسند الضعيف قد قال العلماء فيها: إنه يجوز العمل بها** ولكنها لا تفعل على الدوام فإنه إذا عمل بها، ولو مرة واحدة في عمره، فإن يكن الحديث صحيحا، فقد امتثل الأمر به، وإن يكن الحديث في سنده مطعن يقدح فيه فلا يضره ما فعل؛ لأنه إنما فعل خيرا

---

[167] ظفر الاماني (١٨١)
[168] قواعد في علوم الحديث (٣٧)
[169] بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية (١ / ١١٥)
[170] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٦ / ٧٩)

ولم يجعله شعيرة ظاهرة من شعائر الدين كقيام رمضان وغيره هذا الكلام على صفة الجمع في العمل بالحديث الصحيح، والحديث الذي أشكل علينا صحته".[١٧١]

وقال الإمام الحطاب المالكي : "**وإن كان ضعيفا فقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف** في فضائل الأعمال واغتناما للثواب الوارد".[١٧٢]

وقال الإمام خليل المالكي : "**لكن اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف** في فضائل الأعمال".[١٧٣]

وقال العلامة النفراوي المالكي : "وقال ابن ناجي: قيل يستحب الدعاء بين السجدتين بهذا الدعاء، وأقول: الظاهر ندب فعله كما قدمنا عن شرح خليل للحديث **لما تقرر من جواز العمل بالأحاديث في فضائل الأعمال وإن فرض ضعفها**".[١٧٤]

وقال العلامة الصاوي المالكي : "قوله: [لا ينظر للصحة إلا في باب الأحكام] : أي التكليفية والوضعية **وأما فضائل الأعمال والآداب الحكمية فلا تتوقف على ذلك بل يتأنس لها بالحديث الضعيف** وبالآثار المروية عن السلف".[١٧٥]

وقال الحافظ السيوطي الشافعي : "أفتيت بأن المختار أن أم النبي صلى الله عليه وسلم موحدة ... **وبأن الحديث الوارد في أن الله أحياها له ليس بموضوع**

---

[١٧١] المدخل (١ / ٢٩٤)
[١٧٢] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١ / ١٧)
[١٧٣] شرح مختصر خليل للخرشي (١ / ٢٥)
[١٧٤] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١ / ١٨٤)
[١٧٥] بلغة السالك لأقرب المسالك (٤ / ٧٧١)

كما ادعاه جماعة من الحفاظ بل هو من قسم الضعيف الذي يتسامح بروايته في الفضائل خصوصا في مثل هذا الموطن".[١٧٦]

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي :"**اشتهر أن أهل العلم يتسامحون في إيراد الأحاديث في الفضائل وإن كان فيها ضعف**، ما لم تكن موضوعة".[١٧٧]

وقال الحافظ الخطيب البغدادي الشافعي : "وأما أخبار الصالحين وحكايات الزهاد والمتعبدين ومواعظ البلغاء وحكم الأدباء، **فالأسانيد زينة لها، وليست شرطا في تأديته".**[١٧٨]

وقال الامام النووي الشافعي : "**ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد ، ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف ، والعمل به** من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى ، والأحكام كالحلال والحرام ، ومما لا تعلق له بالعقائد والأحكام ".[١٧٩]

وقال أيضا : "**الرابع : أنهم قد يروون عنهم أحاديث الترغيب والترهيب، وفضائل الأعمال، والقصص، وأحاديث الزهد، ومكارم الأخلاق، ونحو ذلك مما لا يتعلق بالحلال والحرام وسائر الأحكام**، وهذا الضرب من الحديث يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل فيه. ورواية ما سوى الموضوع منه والعمل به، لأن أصول ذلك صحيحة مقررة في الشرع معروفة عند أهله".[١٨٠]

---

[١٧٦] التعظيم والمنة في أن أوبي رسول الله في الجنة (٣)

[١٧٧] تبيين العجب بما ورد في فضل رجب (١١)

[١٧٨] الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢ / ٢١٣)

[١٧٩] التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث (٤٨)

[١٨٠] شرح صحيح مسلم (١ / ٥٠٢)

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي : "والذي قاله سائر الأصحاب يقول «غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» للاتباع رواه النسائي **لكنه ضعيف إلا أنه مما يعمل به في فضائل الأعمال** مع أن ذلك لائق بالحال".[١٨١]

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي : "يستحب لقاضي الحاجة" أي لمريدها "بولا" كانت "أو غائطا أن يلبس نعليه و" أن "يستر رأسه" للاتباع، روي مرسلا **وهو كالضعيف والموقوف يعمل به في فضائل الأعمال اتفاقا"**.[١٨٢]

وقال الإمام الرملي الشافعي : "وأفاد الشارح أنه فات الرافعي والنووي أنه روي عنه - صلى الله عليه وسلم - من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره **وإن كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال."**[١٨٣]

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي : "فأما صلاة التسبيح، فإن أحمد قال: ما يعجبني. قيل له: لم؟ قال: ليس فيها شيء يصح. ونفض يده كالمنكر... **ولم يثبت أحمد الحديث المروي فيها، ولم يرها مستحبة، وإن فعلها إنسان فلا بأس؛ فإن النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها"**.[١٨٤]

وقال الإمام ابن مفلح الحنبلي : "وقال شيخنا (أي ابن تيمية): العمل بالخبر الضعيف: بمعنى أن النفس ترجو ذلك الثواب أو تخاف ذلك العقاب، ومثله في الترغيب والترهيب بالإسرائيليات، ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرده إثبات

---

[١٨١] الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١ / ١١٥)
[١٨٢] المنهاج القويم (٤٠)
[١٨٣] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١ / ١٩٧)
[١٨٤] المغني (٢ / ٩٨)

حكم شرعي، لا استحباب ولا غيره، **لكن يجوز ذكره في الترغيب والترهيب فيما علم حسنه أو قبحه بأدلة الشرع فإنه ينفع ولا يضر**".[١٨٥]

وقال العلامة الرحيباني الحنبلي : "(ولا تسن صلاة التسبيح قال) الإمام (أحمد) : ما يعجبني؛ قيل لم؟ قال: (ليس فيها شيء يصح) ، ونفض يده، كالمنكر، ولم يرها مستحبة. قال الموفق: **(وإن فعلها) إنسان؛ (فلا بأس، لجواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال)**".[١٨٦]

وقال الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي :

"وقد أتى أوهى الأسانيد كما ... أصحها فيما مضى تقدما

وبالضعيف لا بترك وصفا ... ولا لمدلول الصحيح قد نفى

يؤخذ في فضائل الأعمال ... لا الفرض والحرام والحلال".[١٨٧]

قلت : هذا هو اتجاه الجمهور من أتباع المذاهب الأربعة في الاحتجاج بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال.

إلا أن هناك شروطا في العمل به، أشهرها ما ذكرها الحافظ ابن حجر الذي نقله الحافظ السخاوي حيث قال : "أن شرائط العمل بالضعيف ثلاثة :

الأول : متفق عليه **أن يكون الضعف غير شديد**، فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب، ومن فحش غلطه.

---

[١٨٥] الفروع (٢ / ٤٠٦)

[١٨٦] مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١ / ٥٨٠)

[١٨٧] شرح اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيد والمتون (١٣ / ٧)

الثاني : أن يكون **مندرجا تحت أصل عام**، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلا.

الثالث : **أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته** لئلا ينسب إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ما لم يقله".[188]

وزاد الحافظ ابن حجر العسقلاني في موضع شرطا آخر هو أن لا يشهر ذلك لئلا يعمل المرء بحديث ضعيف فيشرع ما ليس بشرع أو يراه بعض الجهال فيظن أنه سنة.[189]

قلت : في رأيي أنه لا وجه لهذا الشرط فإنه قد اشترط أن يكون مضمون الحديث الضعيف مندرجا تحت أصل شرعي عام من أصول الشريعة الثابتة، فأصل الشريعة ثابت بالأصل الشرعي العام، وجاء هذا الخبر الضعيف موافقا له، فلا عبرة بشرطية عدم الاشتهار هنا.

ولعل مراد الحافظ هنا لأجل الاحتياط في العمل بالحديث الضعيف، وسد ذريعة إلى اعتقاد الجهال بثبوته نحو ثبوت السنة الثابتة بالأحاديث الصحيحة، وقد علم من الشرط الثالث أنه لا يجوز اعتقاد ثبوت الحديث الضعيف عند العمل به لئلا ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله، فإذا كان الأمر كذلك فلا بأس بزيادة هذا الشرط بهذا الاعتبار. والله أعلم.

وقد زاد بعضهم شروطا أخرى لا أريد أن أذكرها هنا لاندراجها تحت الثلاثة التي ذكرت فيما سبق.

ثم بقي هنا أمر آخر وهو أن بعض العلماء قد قرر عدم وجود التعارض بين حكاية جواز العمل بالحديث الضعيف في الفضائل و بين عدم ثبوت الأحكام

---

[188] القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع (٢٥٥)

[189] تبيين العجب بما ورد في فضل رجب (١١)

الشرعية بالحديث الضعيف، كما ذهب إليه العلماء الفضلاء كنحو الإمام ابن الهمام حيث قال : "والاستحباب يثبت بالضعيف غير الموضوع".[190]

ومثله الإمام اللكنوي، حيث رأى ثبوت استحباب الأعمال بالأحاديث الضعيفة مستنبطا من تأمل كلام الإمام النووي وابن الهمام وغيرهما في هذا الباب.

فقال رحمه الله : "**فإن عبارة النووي وابن الهمام وغيرهما منادية بأعلى النداء بكون المراد بقبول الحديث الضعيف في فضائل الأعمال هو ثبوت الاستحباب ونحوه به لا مجرد ثبوت فضيلة لعمل ثابت بدليل آخر**، ويوافقه صنيع جمع من الفقهاء والمحدثين حيث يثبتون استحباب الأعمال التي لم تثبت بالأحاديث الضعيفة".[191]

ثم قال ناقلا لكلام الإمام الدواني : "**والذي يصلح للتعويل أنه إذا وجد حديث ضعيف في فضيلة عمل من الأعمال ولم يكن هذا العمل مما يحتمل الحرمة أو الكراهة فإنه يجوز العمل به ويستحب** لأنه مأمون الخطر ومرجو النفع إذ هو دائر بين الإباحة والاستحباب فالاحتياط العمل به رجاء الثواب. وأما إذا دار بين الحرمة والاستحباب فلا وجه لاستحباب العمل به، وأما إذا دار بين الكراهة والاستحباب فمجال النظر فيه واسع، إذ في العمل دغدغة الوقوع في المكروه، وفي الترك مظنة ترك المستحب، فلينظر إن كان خطر الكراهة أشد بأن تكون الكراهة المحتملة شديدة والاستحباب ضعيفا فحينئذ يرجح الترك على العمل فلا يستحب العمل به، **وإن كان خطر الكراهة أضعف بأن تكون الكراهة على تقدير وقوعها كراهة ضعيفة دون مرتبة ترك العمل على تقرير استحبابه فالاحتياط العمل به. وفي صورة المساواة يحتاج على نظر تام والظن**

---

[190] فتح القدير (١٣٣/٢)

[191] ظفر الأماني (١٩٧)

أنه يستحب أيضا لأن المباحات تصير بالنية عبادة فكيف ما فيه شبهة الاستحباب لأجل الحديث الضعيف. فجواز العمل واستحبابه مشروطان، أما جواز العمل فبعدم احتمال الحرمة وأما الاستحباب فبما ذكرناه مفصلا. بقي ههنا شيء وهو أنه إذا عدم احتمال الحرمة فجواز العمل ليس لأجل الحديث إذ لو لم يوجد الحديث يجوز العمل أيضا لأن المفروض انتفاء الحرمة، لا يقال الحديث الضعيف ينفي احتمال الحرمة؛ لأنا نقول : الحديث الضعيف لا يثبت به شيء من الأحكام الخمسة، وانتفاء الحرمة يستلزم ثبوت الإباحة والإباحة حكم شرعي فلا يثبت بالحديث الضعيف، ولعل مراد النووي ما ذكرنا، وإنما ذكر جواز العمل توطئة للاستحباب، **وحاصل الجواب أن الجواز معلوم من خارج والاستحباب أيضا معلوم من القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط في أمر الدين فلم يثبت شيء من الأحكام بالحديث الضعيف بل أوقع الحديث الضعيف شبهة الاستحباب فصار الاحتياط أن يعمل به واستحباب الاحتياط معلوم من قواعد الشرع**".[192]

ثم استخلص رحمه الله تعالى قائلا : "**وخلاصة الكلام الرافع للأوهام هو أن ثبوت الاستحباب أو الكراهة التي هي في قوة الاستحباب أو الجواز بالحديث الضعيف مع الشروط المتقدمة لا ينافي قولهم إنه لا يثبت الأحكام الشرعية** فإن الحكم باستحباب شيء دل عليه الضعيف أو كراهته احتياطي والحكم بجوازه شيء دل عليه تأكيد لما ثبت بدلائل أخرى فلا يلزم منه ثبوت شيء من الأحكام في نفس الأمر ومن حيث الاعتقاد، نعم لو لم تلاحظ الشروط المتقدمة لزم الإشكال البتة".[193]

قلت : هذا الوجه موافق لما مثله الحافظ السيوطي حيث قال : "أن التلقين لم يثبت فيه حديث صحيح ولا حسن **بل حديثه ضعيف باتفاق المحدثين**

---

[192] الأجوبة الفاضلة (٥٧-٥٩)

[193] ظفر الأماني (٢٠٠)

ولهذا ذهب جمهور الأئمة إلى أن التلقين بدعة وآخر من أفتى بذلك الشيخ عزالدين بن عبدالسلام , **وإنما استحبه ابن الصلاح وتبعه النووي نظرا إلى أن الحديث الضعيف يتسامح به في فضائل الأعمال**".[194]

على أن **العلماء قد جوزوا العمل بالحديث الضعيف في الأحكام أيضا** - كما ظهر ذلك من صنيعهم في كتبهم - إذا انضم إليه عدة عوامل منها :

الأول : وجود الحديث الضعيف في ذلك الباب الخاص وحده ولا يوجد معارض له.

ففي هذه الحالة أخذ العلماء بذلك الحديث الضعيف، بل رأوه أفضل من القياس والرأي، وقد تقدم أن هذا هو مذهب الأئمة الأربعة وغيره فيما سبق، حيث أخذوا بالمرسل في الأحكام؛ لأن الضعيف اليسير ليس مقطوعا في عدم نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قال الإمام الزركشي الشافعي : "الضعيف له أصل في السنة **وهو غير مقطوع بكذبه**".[195]

وجاء في فتاوي الرملي : "وأما مسألة الصلاة فقوله فيها: فقبل منه ذلك أي إسلامه بالشرط المذكور، وأخر وجوب بقية الصلوات الخمس عليه إلى وقت دخولها وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز **ولا يجوز أن يقال في الحديث**

[194] طلوع الثريا (١٤٤)

[195] النكت على مقدمة ابن الصلاح (٢ / ٣٢١)

الضعيف غير الموضوع إنه كذب؛ لأن تضعيفه إنما هو بحسب الظاهر، ويحتمل أن يكون صحيحا في نفس الأمر".[196]

وقال الإمام الزركشي : "الثالث ما ذكره من عدم العمل بالضعيف في الأحكام ينبغي أن يستثنى منه صور [أحدها] **ألا يوجد سواه وقد ذكر الماوردي أن الشافعي احتج بالمرسل إذا لم يوجد دلالة سواه** وقياسه في غيره ومن الضعيف كذلك **وقد نقل عن الإمام أحمد أنه يعمل بالضعيف إذا لم يوجد في الباب غيره ولم يكن ثم ما يعارضه** قال الأثرم رأيت أبا عبد الله إذا كان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في إسناده شيء يأخذ به (إذا لم يجيء أثبت منه) مثل حديث عمرو بن شعيب وإبراهيم الهجري، وربما أخذ بالمرسل إذا لم يجد خلافه، وقال القاضي أبو يعلى قد أطلق أحمد القول في الأخذ بالحديث الضعيف".[197]

وقال العلامة اللكنوي : "**والذي يظهر بعد التأمل الصادق هو قبول الضعيف في ثبوت الاستحباب وجوازه**، فإذا دل حديث ضعيف على استحباب شيء أو جوازه ولم يدل دليل آخر صحيح عليه وليس هناك ما يعارضه ويرجح عليه قبل ذلك الحديث وجاز العمل بما أفاده والقول باستحباب ما دل عليه أو جوازه"[198]

---

[196] فتاوى الرملي (٤ / ٢٨٥)

[197] النكت على مقدمة ابن الصلاح (٢ / ٣٢٠)

[198] ظفر الأماني (١٩٨)

الثاني : العمل بالحديث الضعيف في معرض الاحتياط.

تقرر فيما سبق أنه جاز العمل بالحديث الضعيف إذا كان من باب الاحتياط، لأنه فيه احتمال للصواب. إذ ليس هو بحكم الحديث المكذوب؛ فإن الحديث الضعيف هو حديث لم تستكمل فيه شروط الصحة. أى : أن فيه جانبا من الصحة ومن بعض شروط ما يتوقف عليه قبول الحديث، لكنها غير كاملة، ولهذا نص العلماء على العمل به وخاصة في معرض الاحتياط.

فقد قال الإمام النووي : "قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم: يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعا، وأما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق **وغير ذلك فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن إلا أن يكون في احتياط** في شئ من ذلك، كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة، فإن المستحب أن يتنزه عنه ولكن لا يجب".[١٩٩]

وقال الحافظ السيوطي : "**ويعمل بالضعيف أيضا في الأحكام إذا كان فيه احتياط**".[٢٠٠]

وقال الإمام الزركشي : "**الثالثة أن يكون (الموضوع موضع) احتياط فيجوز الاحتجاج به ظاهرا** قال النووي في كتاب القضاء من الروضة قال الصيمري لو سأل سائل فقال إن قتلت عبدي هل علي قصاص فواسع إن قتلته قتلناك فعن النبي صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ولأن [القتل] له معان".[٢٠١]

---

[١٩٩] الأذكار النووية (٨)

[٢٠٠] تدريب الراوي (٣٥١/١)

[٢٠١] النكت على مقدمة ابن الصلاح (٢ / ٣١٣ - ٣٢٢)

الثالث : وجود إطباق عمل العلماء عليه.

ففي هذه الحالة أخذ الحديث الضعيف أيضا. ولذلك تجد الأئمة الحفاظ أخذوا الأحاديث الضعيفة المعمول بها وأثبتوها في كتبهم مع علمهم بضعفها.

وأما اتهام المعاصرين بأن أعمال المتقدمين في ذلك صادرة من غير تعمد لعدم اطلاعهم على درجاته فهو شيء من المكابرة وعدم التفطن لواقع الأئمة.

فقد قال الحافظ السخاوي رحمه الله تعالى : "**وكذا إذا تلقت الأمة الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح، حتى إنه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع به** ; ولهذا قال الشافعي - رحمه الله - في حديث: «لا وصية لوارث» : **إنه لا يثبته أهل الحديث، ولكن العامة تلقته بالقبول، وعملوا به** حتى جعلوه ناسخا لآية الوصية له".[٢٠٢]

وقال الإمام ابن القيم : "**فهذا الحديث وإن لم يثبت فإتصال العمل به في سائر الأمصار والأعصار من غير انكار كاف في العمل به** وما أجرى الله سبحانه العادة قط بأن أمه طبقت مشارق الأرض ومغاربها وهي أكمل الأمم عقولا وأوفرها معارف تطيق على مخاطبة من لا يسمع ولا يعقل وتستحسن ذلك لاينكره منها منكر بل سنه الأول للآخر ويقتدي فيه الآخر بالأول".[٢٠٣]

وقال الشيخ محمد أنور شاه الكشميري : "**وهذا الحديث ضعيف باتفاق، مع ثبوت حكمه بالإجماع**، ولذا أخرجه المصنف في ترجمته، وإلا فإنه لا يأتي بالأحاديث الضعاف مثله، ثم لم يعبر عنه بالحديث، على ما عرفت من دأبه، فيما مر، وبحث فيه ابن القطان أن الحديث الضعيف إذا انعقد عليه الإجماع هل ينقلب صحيحا أم لا؟ والمشهور الآن عند المحدثين أنه يبقى على حاله،

---

[٢٠٢] فتح المغيث (١ / ٣٥٠)

[٢٠٣] الروح (١٣)

والعمدة عنده في هذا الباب هو حال الإسناد فقط، فلا يحكمون بالصحة على حديث راو ضعيف، وذهب بعضهم إلى أن الحديث إذا تأيد بالعمل ارتقى من حال الضعف إلى مرتبة القبول. قلت: وهو الأوجه عندي، وإن كبر على المشغوفين بالإسناد. فإني قد بلوت حالهم في تجازفهم، وتسامحهم، وتماكسهم بهذا الباب أيضا. **واعتبار الواقع عندي أولى من المشي على القواعد**. وإنما القواعد للفصل فيما لم ينكشف أمره من الخارج على وجهه، فاتباع الواقع أولى، والتمسك به أحرى".[٢٠٤]

وقال الحافظ ابن حجر : "قال بن المنير في الحاشية يؤخذ من هذا الحديث أن الصحابة كانوا يؤولون الظاهر بالأقيسة من حيث الجملة ونقض غيره هذا الحصر بالمني فإنه إنما يخرج وهو موجب للقضاء والكفارة قوله ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر والأول أصح، كأنه يشير بذلك إلى ما رواه هو في التاريخ الكبير قال قال لي مسدد عن عيسى بن يونس حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رفعه قال من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء وإن استقاء فليقض، **قال البخاري لم يصح** وإنما يروى عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة وعبد الله ضعيف جدا ورواه الدارمي من طريق عيسى بن يونس ونقل عن عيسى أنه قال زعم أهل البصرة أن هشاما وهم فيه وقال أبو داود سمعت **أحمد يقول ليس من ذا شيء** ورواه أصحاب السنن الأربعة والحاكم من طريق عيسى بن يونس به و**قال الترمذي غريب** لا نعرفه إلا من رواية عيسى بن يونس عن هشام وسألت محمدا عنه **فقال لا أراه محفوظا** انتهى وقد أخرجه بن ماجه والحاكم من طريق حفص بن غياث أيضا عن هشام قال وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة **ولا يصح إسناده ولكن العمل عليه عند أهل العلم**".[٢٠٥]

---

[٢٠٤] فيض الباري شرح صحيح البخاري (٥ / ١٣٧)

[٢٠٥] فتح الباري (٤ /١٧٥)

وقال الحافظ السيوطي : "**يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح**. قال ابن عبد البر في الاستذكار: لما حكي عن الترمذي أن البخاري صحح حديث البحر: «هو الطهور ماؤه» ، وأهل الحديث لا يصححون مثل إسناده، لكن الحديث عندي صحيح؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول. وقال في التمهيد: روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم: «الدينار أربعة وعشرون قيراطا» ، قال: وفي قول جماعة العلماء وإجماع الناس على معناه غنى عن الإسناد فيه. و**قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: تعرف صحة الحديث إذا اشتهر عند أئمة الحديث بغير نكير منهم**. وقال نحوه ابن فورك، وزاد بأن مثل ذلك بحديث: «في الرقة ربع العشر وفي مائتي درهم خمسة دراهم» . وقال أبو الحسن بن الحصار في تقريب المدارك، على موطأ مالك: **قد يعلم الفقيه صحة الحديث إذا لم يكن في سنده كذاب بموافقة آية من كتاب الله أو بعض أصول الشريعة**".[٢٠٦]

وقال ابن القيم الحنبلي : " فصل ويدل على هذا أيضا **ما جرى عليه عمل الناس قديما وإلى الآن من تلقين الميت في قبره** ولولا أنه يسمع ذلك وينتفع به لم يكن فيه فائدة وكان عبثا **وقد سئل عنه الإمام أحمد رحمه الله فاستحسنه واحتج عليه بالعمل**، **ويروى فيه حديث ضعيف** ذكره الطبراني في معجمه من حديث أبي أمامة".[٢٠٧]

وقال الإمام ابن الهمام : "**ومما يصحح الحديث أيضا عمل العلماء على وفقه**. وقال الترمذي عقيب روايته: حديث غريب، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم. وفي الدارقطني: قال

---

[٢٠٦] تدريب الراوي (١ /٦٦)

[٢٠٧] الروح (١٣)

القاسم وسالم: عمل به المسلمون، **وقال مالك: شهرة الحديث بالمدينة تغني عن صحة سنده**".[208]

وقال الإمام الترمذي : "حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن إسحق بن عبد الله عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال القاتل لا يرث. قال أبو عيسى هذا حديث لا يصح لا يعرف إلا من هذا الوجه و إسحق بن عبد الله بن أبي فروة **قد تركه بعض أهل الحديث منهم احمد بن حنبل والعمل على هذا عند أهل العلم** أن القاتل لا يرث كان القتل عمدا أو خطأ وقال بعضهم إذا كان القتل خطأ فإنه يرث وهو قول مالك".[209]

وقال الإمام ابن حجر : "**من جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا أن يتفق العلماء على العمل بمدلول حديث، فإنه يقبل حتى يجب العمل به.** وقد صرح بذلك جماعة من أئمة الأصول. ومن أمثلته قول الشافعي - رضي الله عنه -: "وما قلت من أنه إذا غير طعم الماء وريحه ولونه يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - **من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله، ولكنه قول العامة لا أعلم بينهم فيه خلافا**".[210]

وقال الإمام ابن عبد البر : "**وهذا إسناد وإن لم يخرجه أصحاب الصحاح، فإن فقهاء الأمصار وجماعة من أهل الحديث متفقون على أن الماء البحر طهور**، بل هو أصل عندهم في طهارة المياه الغالبة على النجاسات المستهلكة لها، وهذا يدلك على أنه حديث صحيح المعنى، يُتلقى بالقبول والعمل الذي هو أقوى من الإسناد المنفرد".[211]

---

[208] فتح القدير (٣ / ٤٩٣)
[209] سنن الترمذي (٤ / ٤٢٥ / ٢١٠٩)
[210] النكت على كتاب ابن الصلاح (١ / ٤٩٥)
[211] الاستذكار (١ /١٥٩)

وقال الإمام البيهقي : "أخبرنا أبو نصر بن قتادة، وأبو بكر المشاط قالا: ثنا أبو عمرو بن مطر، ثنا إبراهيم بن علي الذهلي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ وكيع، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن الحسن بن محمد ابن الحنفية، قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن أبى ضربت عليهم الجزية على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة. **هذا مرسل وإجماع أكثر الأمة عليه يؤكده**".[٢١٢]

وقال أيضا : "أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ الثقة، أن الحسن كان يقول: " إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغدو إلى الأضحى والفطر حين تطلع الشمس فيتتام طلوعها ". **وهذا أيضا مرسل، وشاهده عمل المسلمين بذلك** أو بما يقرب منه مؤخرا عنه".[٢١٣]

وقال الحافظ الخطيب البغدادي : "وقد يستدل أيضا على صحته بأن يكون خبرا عن أمر اقتضاه نص القرآن أو السنة المتواترة، **أو اجتمعت الأمة على تصديقه، أو تلقته الكافة بالقبول، وعملت بموجبه لأجله**".[٢١٤]

وقال الدكتور ماهر الفحل في كتابه ((أثر علل الحديث في الإختلاف بين الفقهاء)) : "أما تلقي العلماء لحديث بالقبول فهو من الأمور التي تزول به العلة و تخرج الحديث من حيز الرد الى العمل بمقتضاه".[٢١٥]

---

[٢١٢] السنن الكبرى (٤٧٨/٩)

[٢١٣] السنن الكبرى (٣ /٣٩٩)

[٢١٤] الكفاية في علم الرواية (١/ ١٧)

[٢١٥] أثر علل الحديث في الاختلاف بين الفقهاء (٣٨)

الرابع : وجود شاهد أو حديث آخر من طريق أخرى تقويه

ففي هذه الحالة جاز العمل بهذا الحديث أيضا وإن كان ضعيفا.

قال الإمام الزركشي : "**الثانية إذا وجد له شاهد مقو مؤكد** ثم الشاهد إما من الكتاب أو السنة والذي من الكتاب إما بلفظه كحديث ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا فهذه الصيغة بعينها في القرآن وإما بمعناه كحديث نهى عن الغيبة والتجسس فهو بمعنى الذي في القرآن والحاصل أنه يتبين للحديث أصل. والذي من السنة إما بلفظه مثل أن يروى من وجهين صحيح وضعيف كل معروف صدقة ونحوه فيعلم بالصحيح أن للضعيف أصلا في السنة وإما بمعناه نحو : من صنع معروفا أثيب عليه إذ لا يذهب المعروف عند الله هدرا وهذا بمثابة ما إذا أخبرنا بخبر واحد وأحدهما غير موثوق به فإنه إذا أخبرنا به الآخر الثقة ظهر لنا أن الأول صادق وإن كنا لا نعتد [به]". وفائدة هذا جواز العمل بخبرين لا يستقل كل واحد منهما بالحجة ويستقلان جميعا باعتضاد كل منهما بالآخر **وذكر النووي في شرح المهذب من كتاب الحج أنه يعمل بالضعيف إذا روي من طرق مفرداتها ضعيفة فإنه يقوي بعضها بعضا ويصير حسنا ويحتج به** وقد سبق تحرير هذا في الكلام على الحسن".[٢١٦]

والله أعلم.

---

[٢١٦] النكت على مقدمة ابن الصلاح (٢ /٣١٩ – ٣٢١)

[خاتمة البحث]

الخلاصة : أن القول الذي ينبغي التعويل عليه في هذا الباب هو جواز العمل بالحديث الضعيف في الفضائل بشروط تقدم ذكرها، وهذا لا ينافي وجود ثبوت الاستحباب في الأحكام أيضا بالحديث الضعيف إذا انضم إليه عدة عوامل سبق ذكرها.

وهو كما ذكره الشيخ الدكتور نور الدين الحلبي **أوسط المذاهب وأعدلها وأقواها**، وذلك أننا إذا تأملنا الشروط التي وضعها العلماء للعمل بالحديث الضعيف، فإننا نلاحظ **أن الضعيف الذي نبحث فيه لم يحكم بكذبه، لكن لم يترجح فيه جانب الإصابة، إنما هو بقي محتملا، وهذا الاحتمال قد تقوى بعدم وجود معارض له وبانضوائه ضمن أصل شرعي معمول به، مما يجعل العمل به مستحبا ومقبولا**، رعاية لذلك.

وأما زعم المعارضين أن العمل بالضعيف في الفضائل اختراع عبادة وتشريع في الدين لما لم يأذن به الله تعالى فقد سبق جوابه وهو **أن هذا الاستحباب معلوم من القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط في أمر الدين، والعمل بالحديث الضعيف من هذا القبيل**، فليس ثمة إثبات شيء من الشرع بالحديث الضعيف.

ثم أن الناظر في شروط العمل بالحديث الضعيف يجد فيها ما ينفي الزعم بأنه إثبات شرع جديد، وذلك **أنهم اشترطوا أن يكون مضمونه مندرجا تحت أصل شرعي عام من أصول الشريعة الثابتة**، فأصل الشريعة ثابت بالأصل الشرعي العام، وجاء هذا الخبر الضعيف موافقا له.[٢١٧]

---

[٢١٧] انظر : منهج النقد في علوم الحديث (٢٩٤)

وبعبارة أخرى أن الحديث الضعيف درجاته متفاوتة بعضها أقوى من بعض، فلا يقطع بأنه مكذوب مائة في المائة أصلا، فبقي هنا احتمال للصواب، وجانب للصدق، وفيه شبهة الاستحباب، بل أوقع الحديث الضعيف شبهة الاستحباب فصار الاحتياط أن يعمل به، واستحباب الاحتياط معلوم من قواعد الشرع .

فقد قال الدكتور أكرم ضياء العمري : "**أما اشتراط الصحة الحديثية في قبول الأخبار التاريخية التي لا تمس العقيدة والشريعة ففيه تعسف كثير ، والخطر الناجم عنه كبير** ؛ لأن الروايات التاريخية التي دونها أسلافنا المؤرخون لم تعامل معاملة الأحاديث، بل تم التساهل فيها، وإذا رفضنا منهجهم فإن الحلقات الفارغة في تاريخنا ستشكل هوّة سحيقة بيننا وبين ماضينا مما يولد الحيرة والضياع والتمزق والانقطاع .. لكن ذلك لا يعني التخلي عن منهج المحدثين في نقد أسانيد الروايات التاريخية ، فهي وسيلتنا إلى الترجيح بين الروايات المتعارضة ، كما أنها خير معين في قبول أو رفض بعض المتون المضطربة أو الشاذة عن الإطار العام لتاريخ أمتنا ، ولكن الإفادة منها ينبغي أن تتم بمرونة ، آخذين بعين الاعتبار أن الأحاديث غير الروايات التاريخية، وأن الأولى نالت من العناية ما يمكنها من الصمود أمام قواعد النقد الصارمة ".[٢١٨]

ثم الأخير الذي أريد أن أنبه هنا أننا لا بد لنا من أن نهتم أيضا بقاعدة مهمة في هذا الصدد وهي : عدم جواز إنكار المجتهد لاجتهاد مجتهد آخر أو بعبارة أخرى أن **الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.**

ومعلوم أن المجتهدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة لم يزل الخلاف بينهم في الفروع الفقهية معروفا مشهورا، ولا ينكر أحد منهم على غيره، وهذا يعني **أنه لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المتفق عليه** كما هو المعروف في

---

[٢١٨] دراسات تاريخية (٢٧)

كتب الأصول. **وعدم الإنكار على فتوى المجتهدين ينتج عدم الإنكار على دليلها عندهم وعدم البحث فيه بضرورة**، لثقة الصدور بهؤلاء المجتهدين الفحول؛ لأنهم قد وفقوا بين المنقول والمعقول، والله تعالى أعلى وأعلم وهو خير مسؤول.

هذا آخر ما أردنا تحريره وتفصيله في هذ المقام

وفي هذا القدر كفاية لمن شفي من الأسقام

وقد فرغت من تأليف هذا البحث القصير

نهار الأربعاء (٢٤ / ١٢ / ٢٠١٤ م)

بعد أن شرعت فيه نهار الإثنين

(١٥ /١٢ / ٢٠١٤ م)

وصلى الله على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه

وسلم تسليما

كثيرا

.

[ثبت المراجع]

١) **القرآن الكريم**

٢) **أثر علل الحديث في الاختلاف بين الفقهاء** : ماهر ياسين فحل الهيتي، الناشر: دار عمار للنشر، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

٣) **الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة** : أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ

٤) **الإحكام في أصول الأحكام** : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، عدد الأجزاء: ٨

٥) **الأداب الشرعية والمنح المرعية** : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، الناشر: عالم الكتب، عدد الأجزاء: ٣

٦) **الأذكار النووية** : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

٧) **الاستذكار** : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠، عدد الأجزاء: ٩

٨) **إسعاف ذوي الوَطَر بشرح نظم الدُّرَر في علم الأثر** : الشيخ محمد ابن العلامة علي بن آدم ابن موسى الأثيوبي الولوي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ٢

٩) **إعلام الموقعين عن رب العالمين** : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء:٤

١٠) **إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل** : أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (المتوفى: ٧٣٣هـ)، المحقق: وهبي سليمان غاوجي الألباني، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

١١) **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير** : أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية

١٢) **الباعث على إنكار البدع والحوادث** : أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (المتوفى: ٦٦٥هـ)، المحقق: عثمان أحمد عنبر، الناشر: دار الهدى – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٨ – ١٩٧٨

١٣) **بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية** : محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمي الحنفي (المتوفى: ١١٥٦هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي، الطبعة: بدون طبعة، ١٣٤٨هـ، عدد الأجزاء: ٤

١٤) **بلغة السالك لأقرب المسالك** : أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:٤

١٥) **تبيين العجب بما ورد في فضل رجب** : أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق : أبو أسماء إبراهيم بن إسماعيل ال عصر، ١٤٠٨

١٦) **تحقيق القول بالعمل بالحديث الضعيف** : د. عبد العزيز عبد الرحمن بن محمد العثيم، الناشر: الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: (السنة السابعة عشر - العددان السابع والستون والثامن والستون) ، رجب - ذو الحجة ١٤٠٥هـ.

١٧) **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي** : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، عدد الأجزاء: ٢

١٨) **التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف** : محمود سعيد ممدوح، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ

١٩) **التعظيم والمنة في أن أبوي رسول الله في الجنة** : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق : حسنين محمد مخلوف، دار جوامع الكلم، بدون سنة الطبع

٢٠) **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث** : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

٢١) **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح** : أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م

٢٢) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد

عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ، عدد الأجزاء: ٢٤

٢٣) **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق** : شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى : ٧٤٤هـ)، تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر : أضواء السلف – الرياض، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء : ٥

٢٤) **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار** : محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٢

٢٥) **تيسير مصطلح الحديث** : أبو حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة العاشرة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

٢٦) **جامع بيان العلم وفضله** : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٢

٢٧) **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع** : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: د. محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، عدد الأجزاء: ٢

٢٨) **الجرح والتعديل** : أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م

٢٩) **حاشية ابن عابدين** : ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦

٣٠) **حاشية السندي على سنن النسائي** : محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، عدد الأجزاء: ٨

٣١) **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح** : أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

٣٢) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١٩

٣٣) **الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به** : د. عبد الكريم بن عبد الله الخضير، دار المسلم، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧ هـ

٣٤) **خصائص مسند الإمام أحمد** : محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبو موسى (المتوفى: ٥٨١هـ)، الناشر: مكتبة التوبة، الطبعة: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م

٣٥) **دراسات تاريخية مع تعليقة في منهج البحث وتحقيق المخطوطات** : أكرم ضياء العمري، الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣ هـ

٣٦) **رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه ضمن ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث** : أبو داود السجستاني، عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٦ هـ

٣٧) **الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة** : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت

٣٨) **روضة الناظر وجنة المناظر** : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٢

٣٩) **رياض الصالحين** : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م

٤٠) **السنة والبدعة** : عبد الله محفوظ محمد الحداد باعلوي، بدون مكان الطبع وسنة الطبع.

٤١) **سنن أبي داود** : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، الناشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، عدد الأجزاء: ٤

٤٢) **سنن الترمذي** : محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، عدد الأجزاء: ٥

٤٣) **السنن الكبرى** : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٤٤) **سير أعلام النبلاء** : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء : ٢٥

٤٥) **الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح** : إبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين أبو إسحاق الأبناسي، ثم القاهري، الشافعي (المتوفى: ٨٠٢هـ)، المحقق: صلاح فتحي هلل، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٢

٤٦) **شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي)** : أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، المحقق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء :

٤٧) **شرح الكوكب المنير** : تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ، عدد الأجزاء: ٤

٤٨) **شرح اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيد والمتون** : حافظ بن أحمد بن علي الحكمي (المتوفى: ١٣٧٧هـ)، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير

٤٩) **شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث** : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، المحقق: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الثريا للنشر، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م

٥٠) **شرح صحيح مسلم** : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، عدد الأجزاء: ١٨

٥١) **شرح علل الترمذي** : زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: مكتبة المنار - الزرقاء – الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

٥٢) **شرح مختصر خليل للخرشي** : محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٨

٥٣) **صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)** : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)،

المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٥

٥٤) **طبقات الحنابلة** : أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، عدد الأجزاء: ٢

٥٥) **طلوع الثريا بإظهار ما كان خفيا** : جلال الدين السيوطي، تحقيق : جابر زائد السميري

٥٦) ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث : محمد عبد الحي اللكنوي، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٦ هـ

٥٧) **عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي** : ابن العربي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٨) **علل الترمذي** : محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، المحقق: صبحي السامرائي , أبو المعاطي النوري , محمود خليل الصعيدي، الناشر: عالم الكتب , مكتبة النهضة العربية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩

٥٩) **علل الدارقطني (العلل الواردة في الأحاديث النبوية)** : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي.، الناشر: دار طيبة - الرياض.، الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٦٠) **علوم الحديث ومصطلحه - عرضٌ ودراسة** : د. صبحي إبراهيم الصالح (المتوفى: ١٤٠٧هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، الطبعة: الخامسة عشر، ١٩٨٤ م

٦١) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٢٥ × ١٢

٦٢) **عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير** : محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (المتوفى: ٧٣٤هـ)، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، الناشر: دار القلم – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣/١٤١٤.، عدد الأجزاء: ٢

٦٣) **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية** : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:٥

٦٤) **الفتاوى الحديثية** : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر

٦٥) **فتاوى الرملي** : شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (المتوفى: ٩٥٧هـ)، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية، عدد الأجزاء: ٤

٦٦) **فتح الباري شرح صحيح البخاري** : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: ١٣

٦٧) **فتح القدير** : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٠

٦٨) **الفتح المبين شرح الأربعين** : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار المنهاج، تحقيق : أحمد جاسم محمد المحمد وأصدقاؤه، الطبعة الثانية، سنة ١٤٣٠ هـ

٦٩) **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي** : شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، عدد الأجزاء:٣

٧٠) **الفروع** : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ، عدد الأجزاء: ١١

٧١) **الفصل في الملل والأهواء والنحل** : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة، عدد الأجزاء: ٥ × ٣

٧٢) **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** : أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٢

٧٣) **فيض الباري شرح صحيح البخاري** : محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (المتوفى : ١٣٥٣هـ، المصدر : مكتبة مشكاة الإسلامية

٧٤) **قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة** : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: مكتبة الفرقان – عجمان، الطبعة: الأولى (لمكتبة الفرقان) ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١هـ

٧٥) **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث** : محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، عدد الأجزاء: ١

٧٦) **قواعد في علوم الحديث** : ظفر أحمد العثماني التعانوي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار القلم، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٩٢ هـ

٧٧) **القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع** : شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: دار الريان للتراث، عدد الأجزاء: ١

٧٨) **القول المسدد في الذب عن مسند أحمد** : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠١، عدد الأجزاء: ١

٧٩) **الكامل في ضعفاء الرجال** : أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م

٨٠) **الكفاية في علم الرواية** : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبدالله السورقي , إبراهيم حمدي المدني، الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة، عدد الأجزاء: ١

٨١) **المجروحين** : من المحدثين والضعفاء والمتروكين : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي – حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ، عدد الأجزاء: ٣

٨٢) **مجموع الفتاوى** : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

٨٣) **المجموع شرح المهذب** : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر

٨٤) **المحلى بالأثر** : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) : دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢

٨٥) **مختصر المزني** : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ١

٨٦) **المدخل** : أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، الناشر: دار التراث الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: ٤

٨٧) **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** : عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١

٨٨) **المراسيل** : أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، المحقق: شكر الله نعمة الله قوجاني، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧

٨٩) **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** : علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٩

٩٠) **المسودة في أصول الفقه** : آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي، عدد الأجزاء: ١

٩١) **مشيخة القزويني** : عمر بن علي بن عمر القزويني، أبو حفص، سراج الدين (المتوفى: ٧٥٠هـ)، المحقق: الدكتور عامر حسن صبري، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ١

٩٢) **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** : مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء:٦

٩٣) **معرفة أنواع علوم الحديث** : عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ١

٩٤) **المغني** : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: ١٠

٩٥) **المقامة السندسية في النسبة المصطفوية** : جلال الدين السيوطي، بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدراباد الدكن، سنة ١٣١٦ هـ

٩٦) **مقدمة ابن الصلاح** : عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ١

٩٧) **مقدمة في أصول الحديث** : عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي الحنفي (المتوفى: ١٠٥٢هـ)، المحقق: سلمان الحسيني الندوي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٩٨) **المقنع في علوم الحديث** : ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد الله بن يوسف الجديع، الناشر: دار فواز للنشر – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ، عدد الأجزاء: ٢

٩٩) **ملخص ابطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل** : الإمام الذهبي، تحقيق : ابن تميم الظاهري وسعيد الأفغاني، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٩ هـ

١٠٠) **المنهاج القويم** : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م

١٠١) **منهج النقد في علوم الحديث** : نور الدين محمد عتر الحلبي، الناشر: دار الفكر دمشق-سورية، الطبعة: الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ -١٩٩٧م

١٠٢) **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي** : أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (المتوفى: ٧٣٣هـ)، المحقق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦

١٠٣) **منير العين في حكم تقبيل الإبهامين المعروف بالهاد الكاف في حكم الضعاف** : أحمد رضا خان، مركز سنت بركات رضا، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥

١٠٤) **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦

١٠٥) **الموقظة في علم مصطلح الحديث** : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غُدّة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ

١٠٦) **نزل الأبرار بالعلم المائور من الأدعية والأذكار** : محمد صديق حسن خان، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت

١٠٧) **النكت على كتاب ابن الصلاح** : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، عدد المجلدات: ٢

١٠٨) **النكت على مقدمة ابن الصلاح** : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، الناشر: أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٣

١٠٩) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٨

١١٠) **نيل الأوطار** : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٨

١١١) **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث** : محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: ١٤٠٣هـ) الناشر: دار الفكر العربي